

AFRICAN UNION



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

الاتحاد الأفريقي

Addis Ababa, ETHIOPIA

P. O. Box 3243

Telephone: 517 700

Fax: 517844

Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثامنة عشرة

أديس أبابا، إثيوبيا، 24-28 يناير 2011

الأصل: إنجليزي

EX.CL/649 (XVIII)

تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

—

المقدمة:

1. هذا هو تقرير الأنشطة التاسع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية).
2. يستعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين دور الانعقاد من مايو 2010 حتى نوفمبر 2010 والدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 10 إلى 24 نوفمبر 2010.

الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين

3. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعاملين فيها وفي إطار من التعاون مع عدد كبير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في سلسلة من الأنشطة تم تنفيذها قبل الدورة وعلى هامش أعمالها، وقد شملت ما يلي:

1. اجتماع اللجنة لتتقيح قواعد الإجراءات، يومي 4 و5 نوفمبر 2010؛
2. ورشة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، من 4 إلى 6 نوفمبر 2010؛
3. اجتماع مجموعة العمل حول السكان/المجتمعات الأصلية من 6 إلى 8 نوفمبر 2010؛
4. منتدى المنظمات غير الحكومية، من 6 إلى 9 نوفمبر 2010؛
5. اجتماع اللجنة المعنية بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي 6 و7 نوفمبر 2010؛
6. اجتماع مع برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز في 7 نوفمبر 2010؛
7. اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام، من 7 إلى 9 نوفمبر 2010؛
8. اجتماع اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا في 10 نوفمبر 2010؛

9. مؤتمر/معرض محكمة الجزاءات الدولية بشأن رواندا حول "التصدي لتحدي الإفلات من العقوبة: تراث المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا للقارة الأفريقية، يومي 11 و12 نوفمبر 2010؛
10. إطلاق الاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي ، 12 نوفمبر 2010؛
11. اجتماع لاستئارة الأفكار حول العلاقات بين الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء واللجنة الأفريقية، 12 نوفمبر 2010.

الحضور في الدورة:

4. حضر الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية الأعضاء التالي بيانهم:

- سعادة المفوضة ران آلابيني-جانسو، الرئيس؛
- سعادة المفوض مامبا ماليللا، نائب الرئيس؛
- سعادة المفوضة لوسي أسواجبور؛
- سعادة المفوضة كاترين دوب أتوكي؛
- سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي؛
- سعادة المفوض محمد بشير خلف الله؛
- سعادة المفوض سوياتا ماجا؛
- سعادة المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي؛
- سعادة المفوض بانسي تلاكولا؛
- سعادة المفوض بينج كام جون ينج سيك بين.

5. اعتذر المفوض محمد فائق عن حضور الدورة .

مراسم الافتتاح:

6. بلغ العدد الكلي للمشاركين في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خمسمائة واثنًا عشر (512) مشاركاً، بما في ذلك: ممثلون عن الدول الأعضاء، منظمات دولية وحكومية، أجهزة الاتحاد

الأفريقي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية الأفريقية والدولية.

7. في جلسة الافتتاح، استمع الحضور إلى خطب ألقاها كل من:

1. سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو، رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب؛

2. سعادة المفوضة جوليا دوللي جوينر، مفوضة الشؤون السياسية في

مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

3. السيد حنا فورستر، المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للديمقراطية

ودراسات حقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية؛

4. السيد ميد س. ك. كاجول، رئيس لجنة حقوق الإنسان في أوغندا،

باسم شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

5. سعادة القاضي جيرار نيانجيكو، رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب؛

6. معالي السيد سالاماتا سوادوجو، وزير تعزيز حقوق الإنسان في

بوركينافاسو، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

7. سعادة إدوارد جوميز، المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا،

باسم حكومة جامبيا.

8. في كلمتها الافتتاحية، أعربت رئيسة اللجنة الأفريقية، سعادة المفوضة ران

آلابيني جانسو، بالنيابة عن أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وبالأصالة عن نفسها عن أسمى آيات التقدير لحكومة وشعب جمهورية جامبيا

على قبولهما الكريم استضافة دورة أخرى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب ورحبت بالمشاركين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية.

وقد هنأت الرئيسة سعادة القاضية السيدة لوسي سواجبور على انتخابها

عضواً في اللجنة الأفريقية ورحبت بها رسمياً في اللجنة.

9. كما رحبت الرئيسة برئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **سعادة القاضي جيرار نيانجيكو** الذي حضر، لأول مرة، الجلسة الافتتاحية للجنة الأفريقية. وذكرت أن حضور **سعادة القاضي جيرار نيانجيكو** الجلسة الافتتاحية للجنة الأفريقية لا بد وأن ينظر إليه على أنه دليل دامغ على العلاقة التكاملية البناءة بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية.
10. أشارت **سعادة المفوضة ران آلابيني جاتسو** إلى أن الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية إنما هي فرصة مواتية لتأمل الموقف الصعب الذي تعيش فيه أعداد هائلة من النساء الأفريقيات في القارة. وفي سياق حديثها تحت موضوع **تأمل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا**، لاحظت أنه على الرغم من وجود كم ضخم من التشريعات التي سنتها بعض الدول في المنطقة لحماية حقوق المرأة، فإن تأمين حقوق المرأة في أفريقيا لا يزال يمثل تحدياً مهماً.
11. وأوضحت **سعادة المفوضة ران آلابيني جاتسو** أنه على الرغم من أن مؤتمر بيجينج+15 المنعقد في 2009 دعا إلى إجراء تقييم لحقوق المرأة في أفريقيا، فإن عام 2010 أبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات إيجابية لتحسين الحقوق الإنسانية للمرأة في أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل ختان الإناث، الزواج الإجباري، العنف الجنسي والمنزلي وما إلى غير ذلك من أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تلحق ضرراً بكرامة المرأة وسلامتها البدنية. وذكرت الرئيسة أنه في الوقت الذي تواجه فيه الديمقراطية في أفريقيا العديد من التحديات الصعبة، فإنه يكون لزاماً على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية - توجيه رسالة واضحة تؤكد التزامها الراسخ تجاه الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الأفريقي.

12. في ختام خطابها، شددت **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو** على ضرورة أن تنشط الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في إرساء ثقافة مراعاة حقوق الإنسان إلى جانب إنشاء آليات قوية لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. واختتمت خطابها بطرح الأسئلة التالية: "هل نريد أن يرث الجيل القادم عالماً غير محتمل، أفريقيا تجتاحها الحروب، أفريقيا ترفض المضي إلى الأمام؟".

13. وفي حديثها باسم مفوضية الاتحاد الأفريقي، فإن **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، أكدت للمفوضية الدعم المتواصل من مفوضية الاتحاد الأفريقي وهي بصدد تنفيذ التفويض المكلفة به وأكدت مجدداً أن اللجنة الأفريقية هي جزء لا يتجزأ من الحوار حول حقوق الإنسان الذي بدأ تَوَّأً عبر أنحاء أفريقيا. وقد أشادت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** بالدور الذي اضطلعت به ولا تزال تضطلع به اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

14. وذكرت أنه على الرغم مما تم إحرازه من تقدم، فإن المحصلة العامة لحقوق الإنسان في أفريقيا تظل هزيلة وأشارت بأسف إلى أن هناك مسائل مثل التمييز بين الجنسين تظل تمثل مصدر انشغال وقلق. وأضافت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** أن هناك أيضاً مسائل مثل الحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل تحتاج إلى المزيد من التركيز من جانب الدول الأعضاء. وذكرت أن تدهور حقوق الإنسان في العديد من البلدان الأفريقية كان له تأثيره السلبي على حياة المرأة والطفل، وحثت الدول الأعضاء على ألا تدخر جهداً في سبيل الرد تدريجياً وبشكل حاسم على هذه المسائل، لا سيما من خلال إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات.

15. وقد حثت **سعادة السيدة جوليا دولي جوينر** اللجنة الأفريقية ضرورة أن تحرص وهي بصدد الرد على الطلبات والتحديات المعقدة خلال الستة أشهر

القادمة، على إيجاد الطرق التي تؤكد أن أعمالها وجهودها تنصب على كافة عناصر تفويضها الرئيسي، وعلى الأخص ضمان قيام الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها الأولية والدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي. وذكرت أنه حتى لو كان هناك تأخير في تقديم الدول الأعضاء لتقاريرها، فإن اللجنة الأفريقية هي في وضع يسمح لها باستكشاف طرق لتأمين المزيد من المشاركة النشطة والالتزام في هذا الصدد. وأكدت **السيدة جوليا دولي جوينر** أنه بينما تقترن الأنشطة المبكرة للاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي بأهمية كبيرة للكسب التأييد وتعزيز صورة اللجنة الأفريقية بالبريق الجدير بها، إلا أنه يجب على اللجنة الأفريقية أن تستخدم هذه الأنشطة في تأمل الشوط الذي تم قطعه والتحديات المتوقعة.

16. ألقى المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، **السيدة حنا فورستر**، كلمة باسم المنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية، ونوه بمنتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبل الدورة الثامنة والأربعين لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في القارة. وفي سياق استعراضها لمشهد حقوق الإنسان في أفريقيا خلال الستة أشهر الأخيرة، أشارت إلى أن أفريقيا لا تزال تعاني من الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وناشدت الدول الأعضاء توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان في أراضيها. وأعربت عن قلق وشواغل منتدى المنظمات غير الحكومية إزاء الهجمات غير الإنسانية في بوروندي ومالاوي ورواندا وأوغندا، وكذلك القتل بواسطة طرق غير قضائية وعمليات الاختفاء الإجباري في عدد من البلدان، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية.

17. ذكرت **السيدة فورستر** أن بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لم تكثف بسن قوانين جائرة لإلغاء حرية التعبير والصحافة، بل أن البعض منها لا تزال مستمرة في إزعاج وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان بل أنهم قد

يتعرضون للاعتقال التعسفي والقتل أحياناً. كما ألفت السيدة فورستر الضوء على التحديات التي تواجهها الكثير من المجموعات والمجتمعات الضعيفة في أفريقيا، مثل المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والمسنين والمعوقين والسكان الأصليين.

18. تحدث بعد ذلك السيد ميد س.ك. كاجوا ممثل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان ورئيس لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، حيث أعرب عن تقديره للجنة الأفريقية على جهودها الدؤوبة من أجل جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في القارة الأفريقية، على الرغم من العديد من التحديات التي تواجهها. وأضاف السيد ميد س.ك. كاجوا أن دورات اللجنة الأفريقية توفر لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان الفرصة لتبادل المعلومات حول العديد من تحديات حقوق الإنسان كما يفيد كمنبر لمناقشة القضايا حقوق الإنسان ذات الصلة التي تهم القارة الأفريقية.

19. أشارت السيدة س.ك. كاجوا إلى أن الدورة تتعقد في وقت تواجه فيه أفريقيا العديد من التحديات تشمل القضايا المتعلقة بحرية التعبير والوضع المتأزم الذي تعاني منه النساء والأطفال، خاصة هؤلاء المنتشرون في مناطق النزاعات، وقضايا الديمقراطية والحكم الرشيد. وذكرت أنه على الرغم من أن بعض الزعماء الأفريقيين أحرزوا بعض التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لما ينص عليه الميثاق الأفريقي والصكوك الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة. بيد أنها أكدت أن الأفريقيين صاروا أكثر وعياً بحقوقهم ويطالبون بحكوماتهم بمثل هذه الحقوق.

20. وذكر السيد ميد س.ك. كاجوا أن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان يسعدها التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي، مثل اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (المحكمة

الأفريقية) والمعاهدات الإقليمية الأخرى التي تراقب الأجهزة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الشعوب في القارة الأفريقية. وأشار إلى أن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان إنما تكمل المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان القائمة بالفعل وبحكم العمل الذي تؤديه تكون في وضع جيد يسمح لها بالإسهام على نحو فريد في تأمين حقوق الإنسان في المنطقة.

21. ثم تحدث باسم المحكمة الأفريقية **سعادة القاضي جيرار نيانجيكو**، رئيس المحكمة الأفريقية حيث أكد نفس المشاعر التي أعربت عنها رئيسة اللجنة الأفريقية، **سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو**، في كلمة الافتتاح وتأكيداً لها أن علاقات التعاون بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية تقوم على أساس من الاحترام المتبادل نظراً للدور التكاملي للمؤسستين. وأضاف أنه في إطار روح التعاون هذه تم مواصلة القواعد والإجراءات الخاصة بالجهازين.
22. أحاط **سعادة القاضي جيرار نيانجيكو** الدورة العادية الثامنة والأربعين بأن المحكمة الأفريقية تضطلع بدورين؛ أولاً، نظر القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي؛ وثانياً، دور استشاري بما أن المحكمة الأفريقية تبدي رأيها القانوني بخصوص أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.
23. وأشار إلى أن أكبر تحدي تواجهه المحكمة الأفريقية هو عدم تمكنها من الاستماع إلى القضايا نظراً لقلّة عدد البلدان التي صدّقت على البروتوكول المؤسس للمحكمة، وكذلك قلّة عدد الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم دعاوي إلى المحكمة مباشرة. وأحاط الدورة علماً بأنه من بين الدول الـ 53 الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، 25 دولة فقط هي التي صدّقت حتى الآن على البروتوكول المؤسس للمحكمة. ثم ذكر أنه من بين هذه الدول الـ 25 أربع دول فقط، هي تحديداً بوركينا فاسو ومالي وملاوي وتنزانيا، هي التي أصدرت إعلاناً

بقبول الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر الشكاوى المقدمة من أفراد ومنظمات غير حكومية.

24. ألفت وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، معالي السيدة سالاماتا ساوادوجو، كلمة باسم الدول الأطراف المشاركة في الدورة العادية الثامنة والأربعين. وبعد أن أعربت عن بالغ امتنانها إلى حكومة وشعب جامبيا، ذكّرت الوزيرة المشاركين بأن الميثاق الأفريقي ينص على مسؤولية الدول الأطراف في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. ولكنها أكدت على أن حماية حقوق الإنسان في أفريقيا لا يمكن تحقيقها إلا بتعاون الجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء والشركاء الدوليين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

25. ونوهت معالي الوزيرة بأن دورات اللجنة الأفريقية تتيح الفرصة لجميع هؤلاء الذين يناضلون من أجل قضية حقوق الإنسان الفرصة المواثية لإجراء حوار صريح وبناء. وذكّرت معالي الوزيرة اللجنة الأفريقية بأنه لكي تنهض بتنفيذ التفويض الموكل إليها بنجاح، فإنه يكون من الأهمية الحيوية بالنسبة لها التعاون مع الدول الأعضاء التي يتعين تشجيعها على تسهيل ودعم عمل اللجنة. وحثت اللجنة الأفريقية على مواصلة تنفيذ التفويض الموكل إليها بإصرار وموضوعية.

26. في كلمته الافتتاحية، رحب المدعي العام ووزير العدي معالي السيد إدوارد جوميز، باسم فخامة الشيخ البروفسير الحاجي الدكتور أ. جي. جي. جامع رئيس جمهورية جامبيا بالوفود والمشاركين في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا.

27. وقد هنا معالي إدوارد جوميز، اللجنة الأفريقية على إنجازها الناجح في عقد الدورة واعترف بالدور الهام لدورات اللجنة الأفريقية التي تكون بمثابة مرآة ترى أفريقيا من خلالها نفسها وهي بصدد تقييم إنجازاتها وتحدياتها في مجال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستعرض بالتفصيل مختلف الجهود التي بذلتها حكومة جامبيا لدعم حقوق وحرريات الشعب الجامبي، لا سيما من خلال إنشاء إدارة حقوق الإنسان داخل وزارة العدل. بيد أنه أثار مسألة التمتع بالحقوق الفردية التي أكد على أنها لا بد وأن تخضع لحقوق الآخرين وكافة مصالح المجتمع ككل. وأوضح أن ذلك هو أساس استمرار وجود عقوبة الإعدام في جامبيا يكبح جماح الفساد.

28. وأعرب معالي إدوارد جوميز عن أسفه إزاء الأوضاع المؤسفة للمرأة في أفريقيا، خاصة بالنسبة للمرأة الريفية والفتيات اللاتي لا يزلن ضحايا للممارسات المؤذية المألوفة. وناشد الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني أن تسعى لإيجاد طرق ووسائل خلاقة أفضل لحماية المرأة الأفريقية والفتيات. وهنا معالي إدوارد جوميز سعادة القاضية السيدة لوسي آيواجبور على انتخابها عضواً في اللجنة الأفريقية، قبل أن يعلن رسمياً افتتاح الدورة العادية الثامنة والأربعين.

أداء المفوضة الجديدة القسم:

29. خلال الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في كمبالا، أوغندا، في يوليو 2010، انتخبت سيادة القاضية السيدة لوسي آسواجبور عضواً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

30. ووفقاً للقادة 9 من القواعد والإجراءات للجنة الأفريقية، أدت السيدة لوسي آسواجبور القسم خلال جلسة عامة.

جدول أعمال الدورة:

31. تم اعتماد جدول أعمال الدورة وهو مرفق بهذا التقرير في الملحق 1.

التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية:

طلبات للحصول على صفة مراقب:

32. بحثت اللجنة الأفريقية طلبات الحصول على صفة مراقب، المقدمة من ست (6) منظمات غير حكومية وفقاً للقرار 1999 بشأن معايير منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب 99 (XXV) ACHPR/Res.33 . وفيما يلي المنظمات غير الحكومية التي حصلت على صفة مراقب:

1. ديمونسيون سوسيال بنين (البعد الاجتماعي في بنين)؛
 2. الاتحاد من أجل اللاجئين والمهاجرين في جنوب أفريقيا؛
 3. اتحاد الصحفيين لشرق أفريقيا؛
 4. شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
 5. أوبين سوسايتي اينيشياتيف لجنوب أفريقيا (مبادرة المجتمع المفتوح لجنوب أفريقيا)؛
 6. أمانة العقد الأفريقي للمعوقين.
33. بذلك يكون إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب أربعمائة وثمانية عشرة (418) منظمة.

طلبات الحصول على صفة العضو المنتسب:

34. لم تتلق اللجنة الأفريقية خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين أي طلب للحصول على صفة العضو المنتسب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومن ثم يظل عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتسبة للجنة الأفريقية اثنتين وعشرين (22) منظمة.

أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا:

35. استمعت الدورة إلى كلمات ألقاها ممثلو جمهورية الجزائر، جمهورية بوركينا فاسو، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الاتحادية الديمقراطية لإثيوبيا، جمهورية كينيا، مملكة ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية السنغال، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية السودان، جمهورية تونس، جمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوي. ويتضمن تقرير الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية موجزاً لنصوص هذه الكلمات.

36. كما تحدث أمام دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ممثلو أجهزة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول مختلف قضايا حقوق الإنسان في القارة وضرورة مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية من أجل تحقيق مستوى أفضل من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المنظمات: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، برنامج الأمم المتحدة حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المنتدى الدائم للأمم المتحدة حول قضايا السكان الأصليين، المنظمة الدولية للفرانكفونية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غينيا بيساو واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

37. يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية أربع وأربعون (44) منظمة وقد ألقى ممثلوها مداخلات عن أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين دور الانعقاد:

38. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير عن أنشطتهم خلال فترة ما بين الدورة العادية السابعة والأربعين في مايو 2010 والدورة العادية الثامنة والأربعين في نوفمبر 2010. وقد غطت التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررين خاصين و/أو أعضاء في الآليات الخاصة. وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه الأنشطة.

المفوضة ران آلابيني - رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تقرير عن أنشطتها بصفتها مفوضة:

39. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في حلقة تدريبية حول إجراءات اللجنة الأفريقية في داكار، السنغال. ولقد نظمت اللجنة الأفريقية هذه الحلقة التدريبية لكي تتيح للعناصر الفاعلة الرئيسية بعض الأدوات والنصوص تفيد كأساس لإحالة البلاغات والعرائض إلى اللجنة الأفريقية في حالات انتهاك حقوق الإنسان للأفراد.

40. في الفترة من 22 إلى 24 يونيو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في زيارة عمل لمكتب اللجنة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا. وكان الهدف من هذه الزيارة لقاء العناصر الفاعلة الرئيسية في أجهزة الاتحاد الأفريقي ومناقشة الطرق والوسائل الملائمة لتنفيذ مقررات رؤساء الدول والحكومات فيما يتعلق بمعاملة أعضاء اللجنة الأفريقية وضرورة بناء القدرات البشرية والثقافية لأمانتها.

41. في الفترة من 13 إلى 16 يوليو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في مؤتمر قاري في باماكو، مالي، حول دور اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية

حقوق المرأة في أفريقيا. وجدير بالتنويه أ، هذا المؤتمر الذي نظم بناء على مبادرة من المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا، السيد سوياتا ماجا، سعى، من بين جملة أمور أخرى، على توثيق العلاقات بدرجة أكبر بين اللجنة الأفريقية وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في هذا المؤتمر¹. في هذا السياق، ألفت الرئيسة الخطاب الافتتاحي والخطاب الختامي للمؤتمر. ولقد أتاح المؤتمر الفرصة للرئيسة لكي تشارك في تدشين ملف الشكاوى حول حقوق المرأة في أفريقيا الذي أعته الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وشركاؤه. 42. في الفترة من 19 إلى 23 يوليو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في قمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا. خلال القمة عرضت الرئيسة تقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية والذي اعتمد بالمقرر EX.CL/DEC.600(XVII).

43 شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ورشتي عمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول آليات تعزيز حقوق الإنسان. ولقد انعقدت ورشة العمل الأولى يومي 29 و30 يوليو 2010 في جوهانسبيرج، جنوب أفريقيا، وضمت معاً أكثر من عشر مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. أما ورشة العمل الثانية فقد تم عقدها يومي 27 و28 سبتمبر 2010 في داكار، السنغال وشاركت فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من غرب وشمال أفريقيا. ولقد كان الهدف الرئيسي لورشتي العمل وضع استراتيجيات وخطط عمل لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من العمل مع الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في إطار شراكة أكثر فعالية.

44. في يومي 2 و3 أغسطس مثلت رئيسة اللجنة الأفريقية اللجنة في ثلاثة أنشطة تتعلق بإطلاق منبر هندسة الحوكمة في أفريقيا والاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان إلى جانب التحضير للقمة حول القيم المشتركة في بانجول،

¹ حضر المؤتمر وشارك في أعماله ممثلو 18 دولة طرف، أعضاء المجتمع المدني والشركاء الإنمائيون.

جامبيا.

45. في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في الاجتماع الثالث حول وضع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان في بانجول، جامبيا. ولقد ركز هذا الاجتماع بوجه خاص على بحث مشروع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان والإسهام بأكبر قدر ممكن في جعلها مترابطة وعملية قابلة للتطبيق.

46. في يومي 12 و13 أغسطس 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في اجتماع نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي حول دراسة بروتوكولين؛ أحدهما بشأن البرلمان الأفريقي والآخر بشأن توسيع اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا.

47. في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في منتدى إقليمي فرعي حول تقييم العشر سنوات لقرار المم المتحدة 1325 حول وضع المرأة في مناطق النزاعات وحول تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار، تحت موضوع "المرأة، أحد أصول السلام". نظم هذا المنتدى بواسطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالتعاون مع ممثلين آخرين لوكالات الأمم المتحدة في داكار، السنغال. خلال المنتدى، قدمت الرئيسة عرضاً حول اللجنة الأفريقية، إنجازاتها، تحدياتها وآفاقها فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

48. وفي الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ندوة حول المحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة، في أروشا، تنزانيا. وقد سعت الندوة إلى تجميع خبرات وتجارب الأجهزة والمؤسسات الممثلة في الندوة بغرض دعم أي أنشطة أخرى وتحقيق مستوى أفضل من التعاون بين أجهزة ومؤسسات حماية حقوق الإنسان عبر أنحاء القارة الأفريقية.

49. في 9 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في المحاكمة السورية الـ 19 التي نظمها مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا كعضو في هيئة المحلفين لإعلان أسماء الفائزين بالجوائز. وكان الهدف من المحاكمة السورية التي عقدت في كوتونو، بنين، إنشاء حضانة لتخريج قانونيون أكفاء على دراية تامة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك القانونية الأخرى والولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتولون الدفاع عن حقوق الأفراد والمجتمعات وحمايتهم.

50. في الفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2010، شاركت الرئيسة في منتدى ميبيكو حول حقوق المرأة في أفريقيا، في برازافيل، الكونغو. وكان الموضوع الرئيسي الذي طرح للبحث هو الخاص بالتمثيل الملائم للمرأة في مؤسسات صنع القرار وتولي المرأة المناصب القيادية وكذلك المسائل الحيوية المتعلقة بسوء المعاملة القائم على أساس نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية. خلال المنتدى قدمت الرئيسة عرضاً باسم اللجنة الأفريقية وألقت خطاباً حول إنجازات اللجنة الأفريقية.

51. في الفترة من 25 إلى 26 أكتوبر، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في آخر اجتماع قبل إطلاق استراتيجية حقوق الإنسان في أروشا، تنزانيا. وقد سعى هذا الاجتماع بوجه أساساً إلى اعتماد الوثيقة حول استراتيجية حقوق الإنسان.

52. في يومي 28 و 29 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة المفوضية في اجتماع حول آليات المراجعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نظمتها الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضو في مجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا:

53. في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2010، شاركت الرئيسة في الاجتماع الدوري الثاني لمجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا المنعقد في بورت لوي، موريشيوس. وكان الهدف من الاجتماع بحث مشروع بروتوكولين ، احدهما بشأن حقوق المسنين والآخر بشأن حقوق المعوقين.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وهؤلاء الذين هم في خطر والمعرضين للإصابة به:

54. في 2 أكتوبر 2010، عقدت اللجنة اجتماع عمل نظمه مبادرة تنمية حقوق الإنسان Human Rights Development Initiative في برينوريا، جنوب أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي لجلسة العمل تمكين الآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لمناقشة طرق التعاون التي تتبناها والاستراتيجيات الملائمة التي تسمح للجنة بتنفيذ قرار اللجنة الأفريقية رقم *ACHPR/Res163 (XLVII) of 26* .
May 2010.

55. في 6 نوفمبر 2010، عقدت جلسة عمل أخرى في بانجول، جامبيا، ضمت العاملين في مبادرة تنمية حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة ، وقد كللت بإعداد وثيقة حول مختلف أنواع الدعم الممكن تقديمه إلى اللجنة (فني، مادي، مالي).

56. في 7 نوفمبر 2010، عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز لتعزيز تنفيذ برنامج عمل اللجنة. كما انبثق عن هذا الاجتماع

مقترحات واضحة تماماً بشأن الأنشطة التي يجب تنفيذها في الأجل القصير والمتوسط والطويل.

المفوض مامبا ماليليا نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشطته بصفته مفوض:

57. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، شارك المفوض ماليليا في حلقة تدريبية حول إجراءات البلاغات نظمتها اللجنة الأفريقية في داكار، السنغال. وكان الغرض الأساسي من عقد هذه الحلقة التدريبية هو تعريف العديد من مستخدمي إجراءات البلاغات الخاصة باللجنة بعدد من النقاط الدقيقة تتعلق بالبلاغات، خاصة في ضوء قواعد الإجراءات الجديدة للجنة، وأيضاً بصفة عامة مناقشة مسائل تهم المستخدمين. وقد عرض ورقة عمل تلقي نظرة على اللجنة الأفريقية.

58. في الفترة من 14 إلى 18 يونيو 2010، قام المفوض ماليليا بزيارة عمل إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، وبرفقته الأمين التنفيذي للجنة والسيد شافي باكارى كبير الموظفين القانونيين. وقد تمت هذه الزيارة في إطار التعاون مع المؤسسات ذات التفويض المماثل. وكان الغرض من الزيارة تقاسم التجارب وبحث التحديات وتحديد التعاون مستقبلاً.

59. في الفترة من 21 إلى 25 يونيو 2010، قام المفوض ماليليا مع رئيسة الرئيسة وأمين اللجنة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وقد عقد الوفد اجتماعات مع عدد من مسؤولي المفوضية، بما في ذلك نائب رئيس المفوضية الدكتور اريستوس موينشا ومفوضة الشؤون السياسية السيدة جوليا دوللي جوينر والمستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي السيد بين كيوكو ومدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية. وكان الغرض الرئيسي من

الزيارة مناقشة المسألة العالقة الخاصة بتعيين عاملين ومراجعة مكافآت وبدلات المفوضين.

60. في 30 يونيو 2010، حضر المفوض ماليلا اجتماعاً للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين حول المسائل المالية والإدارية، في أديس أبابا، إثيوبيا. وقد عقد هذا الاجتماع بغض، من بين جملة أمور أخرى، مناقشة مسألة مرتبات اللجنة الأفريقية وكذلك مرتبات المحكمة.

61. في الفترة من 19 إلى 21 يوليو 2010، حضر المفوض ماليلا اجتماع لجنة الممثلين الدائمين الذي سبق انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، مع رئيسة اللجنة والمفوض ماجا والأمين التنفيذي. كما حضر المفوض ماليلا اجتماع المجلس التنفيذي الذي سبق قمة الاتحاد الأفريقي وحضر أيضاً القمة نفسها.

62. في يومي 28 و29 يوليو 2010، شارك المفوض ماليلا، في ماسيرو، ليسوتو، في ندوة للقضاة حول استقلال القضاء وحياده والمساءلة نظمتها اللجنة الدولية للقانونيين بالاشتراك مع السلطة القضائية في ليسوتو. وشارك في الندوة قضاة حضروا من إقليم الجنوب الأفريقي بما فيهم القضاة الموجودين في الخدمة والمتقاعدين والأكاديميين. وقد عرض ورقة عمل عن "استقلال السلطة القضائية من خلال منظور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

63. في 30 يوليو 2010، شارك المفوض ماليلاً في ورشة عمل لمؤسسات حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي حول الآليات القارية لحقوق الإنسان، عقدت في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقد اختتم رسمياً ورشة العمل التي كان قد افتتحها رئيس اللجنة الأفريقية في 29 يوليو 2010.

64. في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس 2010، شارك المفوض ماليلا في ندوة عقدتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة في أروشا،

تنزانيا. وقد عقدت الندوة تحت رعاية كل من المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي واللجنة الأفريقية. وعرض ورقة عمل حول "الولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

65. في 21 أكتوبر 2010، دعيّ المفوض ماليلا لكي يفتتح رسمياً دورة جديدة حول "التحقيقات في الجرائم المالية"، في المعهد الوطني للإدارة العامة في لوساكا، زامبيا.

66. في 21 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا، بدعوة لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ومعهد حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، في الاحتفال بيوم حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا تحت موضوع "حقوق الإنسان، المفتاح إلى سلام وأمن مستدامين في أفريقي" حيث أعلن عام 2010 عاماً للسلام في أفريقيا. وقد نظمت هذا الحدث لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الإنسان بالاشتراك مع لجنة الحقوق الدينية واللغوية ومعهد حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

67. وقد ألقى الخطاب الرئيسي الذي دعا فيه، من بين جملة أمور أخرى، الدول الأفريقية إلى مساندة ودعم مؤسسات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها، بما في ذلك اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية. كما شرح من خلال لقاء تليفزيوني على الإنترنت معنى وأهمية هذا اليوم في جدول الأعمال الأفريقي لحقوق الإنسان كما كان ضيفاً على برنامج تلقى من خلاله اتصالات هتافية من مستمعين وجهوا إليه أسئلة عن المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان بصفة عامة.

68. في يومي 25 و 26 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا في ورشة عمل تدريبية إقليمية للقانونيين شارك في تنظيمها الائتلاف من أجل محكمة أفريقية فعالة ومنتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ومركز حقوق الإنسان والتأهيل في بلانتاير، ملاوي. وقد عرض ورقة عمل حول

التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

69. في 8 نوفمبر 2010، كان المفوض ماليلا ضيفاً على البرنامج الإذاعي الجامبي، بارادايز FM، حيث قدم شرحاً لمختلف جوانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شاملاً ذلك المسائل الأساسية مثل نشأة اللجنة وتكوينها والتفويض الموكل إليها وأساليب عملها وإنجازاتها وما تواجهه من تحديات.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضو في مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا:

70. في الفترة من 7 إلى 9 شارك المفوض ماليلا في اجتماع مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام الذي عقد قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين مباشرة. قد ونو وكذلك طريق المضي إلى الأمام فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا:

71. في الفترة من 11 إلى 13 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا مع كل من المفوض بيتاي والدكتور زيفيم كاليمبا والسيد آلبير باروم والسيدة جينيفيف روز، كأعضاء في مجموعة العمل المعنية بالسكان والمجتمعات الأصلية في أفريقيا، في المؤتمر الإقليمي الفرعي حول حقوق السكان/المجتمعات الأصلية المهمّشة في أفريقيا والذي شارك في تنظيمه مكتب رئيس وزراء ناميبيا ومنظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية.

72. وقد تزامن انعقاد المؤتمر مع الإطلاق الرسمي لتقرير استعراض حقوق السكان الأصليين في 24 بلداً أفريقياً. ويجدر التنويه بأن الدراسة التي أفضت إلى إعداد هذا التقرير أعدت بواسطة مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا وتولى عرضها البروفسور فرانز فيلجوين. وقد تم عقد الحلقة الدراسية وتدشين التقرير في وندهوك، ناميبيا.

73. في يومي 7 و8 نوفمبر 2010، شارك المفوض ماليلا في اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية المنعقد في بانجول، جامبيا قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية مباشرة. وقد استعرض الاجتماع/ من بين جملة أمور أخرى، الأنشطة التي تم إنجازها خلال الفترة الأخيرة لما بين دور الانعقاد وما تم تخطيطه من برامج يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة لما بين دور الانعقاد.

أنشطة اضطلع بها بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا:

74. في يومي 27 و28 سبتمبر 2010، شارك المفوض ماليلا، بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، في مؤتمر حول العلاجات القانونية ودور القانونيين في حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة متحدة. وقد نظم هذا المؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين في جنيف، سويسرا. وبهذه المناسبة قدم المفوض ماليلاً عرضاً حول خلفية إنشاء مجموعة العمل والغرض من إنشائها وكيف أنها تأمل في الإسهام في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال كيانات متحدة تعمل في أفريقيا.

75. في يومي 1 و2 نوفمبر 2010، شارك في ورشة عمل حول الالتزامات الخارجية للمنطقة الأفريقية، في بريتوريا، جنوب أفريقيا. نظم ورشة العمل

مركز حقوق الإنسان في بريتوريا و FIAN International and SAIFAC. وقد قدم عرضاً حول "نشأة ومستقبل مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية" والمجالات المتاحة للتعاون المستقبلي بين اللجنة الأفريقية واتحاد الالتزامات الخارجية.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به:

76. في 2 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا مع الرئيسة والمفوض مايجا، كأعضاء في مجموعة العمل المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به، في مناقشة بين اللجنة والمقرر الخاص للأمم المتحدة حول حق كل شخص في أعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، السيد آناند جريفيم، ومعهد تنمية حقوق الإنسان. وقد دارت هذه المناقشة في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

سعادة المفوضة كاترين دوب آتوكياً:

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها مفوضة:

77. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، حضرت المفوضة آتوكي حلقة تدريبية في داكار، السنغال حول إجراءات الشكاوى/البلاغات نظمتها اللجنة الأفريقية.

78. في 29 يونيو 2010، ترأست المفوضة آتوكي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة حول دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا والتزامل بمبادئ باريس، نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أبوجا،

نيجيريا. وقد ضمت المادة المستديرة ممثلين رفيعي المستوى عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من ست مناطق إقليمية وأعضاء برلمانات وعدد من منظمات المجتمع المدني. واشتمل الاجتماع على تدشين التقرير التحليلي لجاب Gap Analysis حول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا والتي تم تكليفها من قبل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بهذا العمل. وكان الهدف الأساسي للمائدة المستديرة توعية أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان النيجيرية لتمكينها من تنفيذ تفويضها اتساقاً مع توصيات التقرير التحليلي سالف الإشارة.

79. في يومي 5 و6 يوليو 2010، شاركت المفوضة أتوكي في حلقة دراسية تفاعلية مناهضة للفساد نظمت للقضاة في لوجوس، نيجيريا. وقد شارك في تنظيم الحلقة الدراسية مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة وكان الهدف منها تعزيز النزاهة في المحاكم القضائية وتحسين إمكانيات وصول المواطنين إلى هيئات العدالة في ولاية لاجوس. وقد عرضت ورقة عمل حول ترويج وتعزيز التوعية بمبادرة آلية تسوية النزاعات واستخدامها.

80. في 10 أغسطس 2010، دعت المفوضة أتوكي من قبل المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة في لاجوس لتقديم عرض عن مراجعة عقوبة الإعدام في نيجيريا. وقد استعرضت تطور القانون الدولي والاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام كما يؤكد ذلك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والمعارضة التي تبديها تلك الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام في مجموعة قوانينها.

81. في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة أتوكي حلقة دراسية للمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة في أروشا، تنزانيا. وحضر معها المفوض ماجا ورئيسة اللجنة الأفريقية ونائب الرئيسة وأمين اللجنة الأفريقية. وقد قدمت عرضاً حول "تنفيذ توصيات اللجنة

الأفريقية " وذكرت مجدداً العقوبات التي تعترض تفعيل تفويض اللجنة التي أنشئت بواسطة صك تركها مجردة من أي سلطات تنفيذية.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفقتها المقرر المعني بالسجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا:

82. في الفترة من 10 إلى 14 يوليو 2010، قامت المقررة الخاصة، بناء على دعوة من حكومة جمهورية تنزانيا، بزيارة منشآت الاحتجاز والاعتقال في البلاد. وخلال زيارتها تحدثت مع مسؤولي الحكومة المختصين بالتعامل مع السجون بوجه خاص والاعتقال بوجه عام. كما أجرت أحاديث مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال السجون في تنزانيا. وخلال الزيارة، زارت أيضاً عدداً كبيراً من منشآت الاعتقال ومركز الشرطة ومراكز اعتقال الأحداث.

83. في 22 يوليو 2010، قدمت المقررة الخاصة، بناء على دعوة من نقابة المحامين النيجيرية وكجزء من أسبوع أنشطتها القانونية، منظوراً دولياً/مقارناً من خلال عرض رئيسي عن والحقوق الدستورية للمشتبه فيهم: مقنضيات إصلاح نظام ما قبل المحاكمة في ولاية لاجوس.

84. تنفيذاً للمشروع التعاوني مع منظمة تأهيل السجناء وتدابير الرفاهية *PRAWA* حول إصلاح السجون في أفريقيا، شاركت المقررة الخاصة من 19 إلى 23 يوليو 2010 في البرنامج التقييمي لنيجيريا الذي عقد في أبوجا حول الوضع والممارسات في السجون/المنشآت الإصلاحية.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفقتها رئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا:

85. في يونيو 2010، ترأست المفوضة آتوكي جلسة استماع عامة حول تجاوزات الشرطة في مدينة ايبادان، نيجيريا، نظمتها شبكة إصلاح الشرطة، منظمة غير حكومية تنشط في متابعة أنشطة الشرطة في نيجيريا. وقد أدلى

الضحايا بأقوال حول مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي عانوا منها على أيدي الشرطة أثناء تعرضهم للاعتقال عن خطأ. وقد نعتت ممارسات التعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والعقوبات بأنها وسائل لانتراع الاعترافات. وتم بث هذه الأقوال عبر التلفزيون وانتشرت على مستوى الأمة.

86. وبمناسبة اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب ناشدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) ولجنة منع التعذيب في أفريقيا الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) اتخاذ إجراءات ملموسة تؤكد احترامها لالتزاماتها فيما يتعلق بحق الضحايا في معالجة فعالة لما تعرضوا له من انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة التعذيب وسوء المعاملة وكذلك الحق في إصلاح كامل، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

87. في يومي 18 و19 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة أتوكي ورشة عمل في نيروبي، كينيا، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لشرق أفريقيا حول تنفيذ معايير منع التعذيب وسوء المعاملة، نظمها مركز تنفيذ حقوق الإنسان بجامعة بريستول، المملكة المتحدة. وبهذه المناسبة، قدمت المفوضة أتوكي عرضاً عن دور اللجنة الأفريقية في منع التعذيب في أفريقيا حيث ألقى الضوء على الدور المهم الذي تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع به في دعم عمل اللجنة الأفريقية بواسطة تعميم الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند مقاضاة مرتكبي ممارسات التعذيب وكسب التأييد لتجريم التعذيب والضغط من أجل إنفاذ توصيات اللجنة الأفريقية.

88. في 12 نوفمبر 2010، وخلال الاحتفالات بمناسبة العيد الثلاثين لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي واكبت انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية، فإن لجنة منع التعذيب في أفريقيا في جهودها من

أجل تعزيز الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند، قامت بتوعية العامة بدورها في التأكد من أن الدول الأطراف تفي بالتزاماتها الدولية. وقد أطلق رئيس لجنة منع التعذيب في أفريقيا جريدة نصف سنوية اسمها "أفريكا تورتور واتش *AFRICA TORTURE WATCH*".

89. في 10 نوفمبر 2010، وعلى هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين، ترأست المفوضة آتوكي اجتماعاً للجنة منع التعذيب في أفريقيا في بانجول، جامبيا، لمراجعة اجتماع اللجنة في 26 أبريل 2010 المنعقد في داكار، السنغال وكذلك اجتماعها الاستشاري الاستراتيجي في 29 أبريل 2010 المنعقد أيضاً في داكار، السنغال. كما ناقش الاجتماع برنامج وأنشطة لجنة منع التعذيب في أفريقيا لعامي 2010 و2011.

سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي:

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مفوضاً:

90. في مارس 2010، قام سعادة المفوض بيتاي، باعتباره المفوض المسؤول عن تعزيز الأنشطة في جمهورية نيجيريا الاتحادية، بتوجيه نداء عاجل إلى فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية "للتحقيق في الادعاءات بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان" في لاجوس. ونظراً لتدهور الأوضاع في لاجوس ألحق رئيس اللجنة الأفريقية بالنداء العاجل الموجه في شهر مارس خطاباً آخر في شهر مايو موجه إلى رئيس مجلس السلم والأمن يطلب في من الدول الأطراف تشكيل بعثة تقصي حقائق للتصدي للموقف القائم في جوس. ولا تزال اللجنة الأفريقية في انتظار رد من جمهورية نيجيريا الاتحادية يحدد التاريخ الذي تستطيع فيه اللجنة الأفريقية ومجلس السلم والأمن القيام بمهمة تقصي الحقائق.

91. في سبتمبر 2010، أرسل المفوض بيتاي مرة أخرى نداءً عاجلاً إلى فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية بخصوص الإدعاء باغتيال مسؤولين من لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية. وفي هذا النداء العاجل، استرعى انتباه فخامته إلى بالغ قلق اللجنة الأفريقية إزاء فيض الإدعاءات بهذه الاغتيالات هذه ونتائجها على حياد واستقلال لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية. ولكنه لم يتلق حتى الآن رداً من حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية.

92. وإعمالاً لقرار اللجنة الأفريقية الصادر خلال الدورة العادية السابعة والأربعين بشأن إرسال بعثة تعزيز مشتركة إلى سيراليون تشارك فيها جميع آلياتها الخاصة، وذلك أخذاً في الحسبان ما شهده هذا البلد مؤخراً من اضطرابات خطيرة فرضت العديد من التحديات على صعيد احترام حقوق الإنسان، أرسل المفوض بيتاي مذكرة شفوية إلى حكومة سيراليون يطلب فيها تشكيل بعثة تعزيز مشتركة. وقد ردت حكومة سيراليون على المذكرة مع قصر مهمة البعثة على تحرى الأوضاع في السجون. وللأسف، رأت اللجنة الأفريقية إن هذا التقليل لمهمة البعثة المقترحة هو أمر غير ملائم على الإطلاق/ وعليه فإن بعثة التعزيز المشتركة لم تر النور.

**الأنشطة التي اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بالسكان/
المجتمعات الأصلية في أفريقيا:**

93. تم تنفيذ الأنشطة التالية تحت إشراف المفوض بيتاي كرئيس لمجموعة العمل:

94. في 9 أغسطس 2010، أرسل المفوض بيتاي مع رئيسة اللجنة الأفريقية نداءً عاجلاً إلى فخامة رئيس بوتسوانا، السيد ايان كهاما لاسترعاء انتباهه إلى الحكم الصادر في 21 يوليو 2010 من المحكمة العليا في لوباتسي، بوتسوانا، ومفاده أنه لا يحق لشعب بوشمين استخدام البئر الموجود بالفعل

في أراضيهم التقليدية في محمية كالاهااري للألعاب كما لا يجوز لهم حفر بئر جديد. وهو ما يتعارض مع منطوق الحكم الصادر في 13 ديسمبر 2006 من المحكمة العليا لبوتسوانا الذي نعت الطرد الإجمالي لشعب بوشمين من محمية كالاهااري بأنه إجراء غير قانوني وغير دستوري. وقد حث النداء العاجل حكومة بوتسوانا على الأخذ بالحكم الصادر في 13 ديسمبر 2006 من المحكمة العليا والسماح للبوشمين بالحصول على المياه من البئر الموجود في أراضيهم في موثوميلو.

95. في 21 سبتمبر 2010، وجه المفوض بيناي نداءً عاجلاً ثانياً إلى حكومة تنزانيا بشأن الوضع في رعاة ماساي في لوليوندو، شمال تنزانيا. وفي النداء العاجل استرعى انتباه فخامة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة السيد جاكايا م. كيكويت إلى أوضاع رعاة ماساي في لوليوندو بشمال تنزانيا والذي ازداد تفاقماً عما كان عليه في عام 2009 عندما تعرض أعضاء المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأشخاص الضحايا للترهيب وأيضاً بعد منع ممثلي الاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية من مختلف البلدان من الوصول إلى لوليوندو. وقد حث الحكومة على التفضل بتقديم توضيحات لما تضمنته هذه التقارير، والإشارة بوجه خاص إلى التدابير التي اتخذتها أو هي في طريقها لأن تتخذها لمعالجة هذه الأوضاع، إذا صح ما تضمنته التقارير.

96. في الفترة من 11 إلى 13 أكتوبر 2010، شارك المفوض بيناي في تدشين تقرير استعراض المشروع البحثي، الذي اشتركت في إعداده منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجامعة برينوريا، حول الحقوق القانونية والدستورية للسكان الأصليين في 24 بلداً أفريقياً، في وندهوك، ناميبيا.

97. في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2010، شارك المفوض بيناي في اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان، المجتمعات الأصلية، في بانجول، جامبيا،

لمناقشة الأنشطة التي نفذت خلال الستة أشهر الأخيرة والتخطيط للأنشطة المستقبلية.

98. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية، تم توزيع إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين وكذلك الرأي الاستشاري للجنة الأفريقية بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين على المشاركين بعد طبعهما باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف تستخدم هذه المطبوعات في زيادة الوعي بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين فيما بين الدول الأعضاء الأفريقية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. ويجدر التنويه بأن الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة تتسق تماماً مع نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والولاية القضائية للجنة الأفريقية.

سعادة المفوض محمد خلف الله:

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقرراً خاصاً معنياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا:

99. أرسل المفوض خلف الله مذكرة شفوية إلى أربع دول بشأن مهام التعزيز، وهي: أنجولا، كوت ديفوار، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا، الكاميرون، تشاد، رواندا وبوروندي. بيد أن الكاميرون هي الدولة الوحيدة التي تلقي المفوض منها رداً وجاري التفاوض بشأن تاريخ تنفيذ هذه الزيارة. والواقع أن مثل هذه الزيارات للدول تكون مفيدة بل ضرورية للإبقاء على حوار مع الحكومات وأيضاً مع المجتمع المدني على الصعيد الميداني حيثما يعيش هؤلاء الشركاء بالفعل.

100. وأشار المفوض خلف الله إلى أن الموضوع الذي كان محل اهتمام الآلية خلال فترة ما بين دور الانعقاد هو الخاص بحرية الاتحادات والجمعيات وكذلك حرية التعبير في العديد من الدول الأفريقية. ويعكف المفوض خلف الله حالياً على صياغة صلاحيات لإعداد دراسة حول هذا الموضوع. ومن المشكلات الأخرى التي واجهت المدافعين عن حقوق الإنسان الإيذاء وسوء المعاملة والترهيب والاعتقالات التعسفية.

101. وعلى إثر تلقي نداءات عاجلة من قبل العديد من شبكات ومنظمات حقوق الإنسان، تناول المفوض خلف الله بالمعالجة ثلاثين حالة وأرسل بلاغات إلى الحكومات حسب الاقتضاء والصفة العاجلة للحالة. وقد تعلقت هذه الحالات والقضايا بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العشر التالية: الجزائر، أنجولا، الكامبيون، جامبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، السودان، تونس، زيمبابوي وسوازيلاند.

102. وقد نشر المفوض خلف الله بيانين صحفيين: أحدهما عن اغتيال فلوريبارت شيبايا والآخر عن توقيف سيلفستر بازيوا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما نشر المفوض خلف الله رسالة تقدير بمناسبة الإفراج عن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من زيمبابوي.

103. في الفترة من 4 إلى 6 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في حلقة دراسية حول المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة نظمها الجهاز الدولي لحقوق الإنسان. وعلى النحو نفسه، فإن أول نشاط للاجتماع الإقليمي المنعقد في بانجول، جامبيا، صمم لكي يوفر معلومات محددة تتعلق بتجارب المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا. وقادت هذه المناقشات المفوض إلى النشاط الثاني المتعلق بالاستراتيجيات الممكنة لإرساء اتصالات مع الآليات الدولية والإقليمية، وذلك تحقيقاً أقصى حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعزيز عملهم. وفي هذا

الصدد، أعدت خطة عمل وكذلك قرار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بهدف بناء قدراتهم وتمكينهم من حماية حقوقهم بطريقة استراتيجية.

104. في 6 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في ورشة عمل الجهاز الدولي لحق الإنسان حول المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد ناقش مع المدافعين عن حقوق الإنسان عدة مسائل لتزويدهم بمعلومات عن دور المقرر الخاص والاشتراك في إعداد استراتيجيات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

105. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية. وفي سياق المنتدى، كان عضواً في اللجنة التي شكلها الجهاز الدولي لحقوق الإنسان لكي تلتي بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتناقش معهم أرق ووسائل نسج حوار بينهم وبين المقرر الخاص وكيفية التصدي للمشكلات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء القارة.

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

106. تنفيذاً للتفويض الموكل من اللجنة إلى مجموعة العمل في دورتها العادية الثامنة والأربعين، خاصة فيما يتعلق بتحديد الخطوط الإرشادية الخاصة بإعداد تقارير الدول، اجتمعت مجموعة العمل من 6 إلى 8 يوليو في تونس لصياغة الخطوط الإرشادية الخاصة بتقارير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا. وتم الانتهاء من إعداد الوثيقة

باللغتين الإنجليزية والفرنسية كما تم بحثها واعتمادها بواسطة اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الثامنة والأربعين.

المفوضة سوياتا ماجا:

الأنشطة التي قامت به بصفتها مفوضة:

107. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو شاركت المفوضة ماجا في حلقة دراسية نظمتها اللجنة الأفريقية حول آلية البلاغات/الشكاوى في داكار، جمهورية السنغال. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية تعريف ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بإجراءات البلاغات/الشكاوى.

108. في يومي 1 و2 يوليو 2010، شاركت المفوضة ماجا في اجتماع نظمته لجنة الأمم المتحدة حول ممارسة الحقوق غير المنازع فيها للشعب الفلسطيني، في الرباط، المملكة المغربية. وكان الهدف من عقد الحلقة الدراسية مناقشة أهمية بناء توافق في الآراء حول حل عادل قابل للتطبيق للمسألة الفلسطينية ودور الدول الأفريقية والعناصر الفاعلة الأخرى في هذا الصدد. خلال هذه الاجتماع قدمت المفوضة ماجا عرضاً حول "دور العناصر الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك البرلمانين والمجتمع المدني الأفريقي".

109. في 19 أغسطس 2010، شاركت المفوضة في اعتماد الخطة الاستراتيجية 2010 - 2014 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدولة مالي، في باماكو، مالي.

110. في 2 أكتوبر 2010، شاركت المفوضة ماجا مع رئيسة ونائب رئيسة اللجنة الأفريقية في اجتماع نظمته مبادرة تنمية حقوق الإنسان بالاشتراك مع أعضاء لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة

للمرض والمصابين به والعناصر الفاعلة الأخرى، في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

111. في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، شاركت المفوضة ماجا في ندوة نظمتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالاشتراك مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الفني والاتحاد الأوروبي، في أروشا، تنزانيا. وكان الهدف من عقد الندوة بدء حوار قضائي بين مثل هذه المؤسسات، بغية تعزيز الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها ضمان التعاون والتنسيق إرساء (خاصة من خلال تبادل المعلومات والخبرات) بين المنظمات القضائية وشبه القضائية والقارية والإقليمية الفرعية المفوضة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقررًا خاصًا لحقوق المرأة في أفريقيا:

112. في يومي 3 و4 يونيو 2010، شاركت المفوضة ماجا في حلقة دراسية نظمها الاتحاد البرلماني الدولي، بالاشتراك مع الجمعية الوطنية في مالي، للبرلمانيين حول موضوع "العنف ضد النساء والفتيات"، في باماكو، مالي.

113. في الفترة من 21 إلى 23 يونيو 2010 وفي يومي 24 و25 أكتوبر 2010، على التوالي، شاركت المقررة الخاصة في مونتريال، كندا، كعضو أجنبي، في المداولات حول مجلس مدراء "الحقوق والديمقراطية" Directors of Rights and Democracy.

114. في الفترة من 13 إلى 15 يوليو 2010، نظمت المقررة الخاصة، بالتعاون مع حكومة جمهورية مالي، المؤتمر الإقليمي الأول لدول غرب وشمال أفريقيا في باماكو، مالي، حول "دور اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا". وقد انعقد المؤتمر تحت رعاية حكومة جمهورية مالي. وكان هذا المؤتمر هو الأول ضمن سلسلة المؤتمرات التي ترغب المقررة الخاصة في تنظيمها حول حقوق المرأة في أفريقيا. وكان

الهدف الرئيسي للمؤتمر إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا إلى جانب إتاحة فهم أفضل لشق الحماية الذي تمارسه اللجنة في إطار تفويضها من خلال في مهمة اللجنة الأفريقية من خلال آلياتها المختصة بالبلاغات/الشكاوى. تقرير متاح على الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www.achpr.org.

115. في الفترة من 21 إلى 23 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر لمنظمات المجتمع المدني الأفريقية الذي عقد في كمبالا، أوغندا، حول المنظور الجنساني في الاتحاد الأفريقي. وقد نظم الاجتماع بواسطة شبكة "نوع الجنس هو جدول أعمالنا" بالتنسيق مع تضامن النساء الأفريقيات Femmes Africa Solidarité. وناقش المشاركون الموضوعات التالية: المرأة والسلام والأمن في أفريقيا، الذكرى العشرون للقرار 1325، استعراض تنفيذ الإعلان الرسمي، صحة الأمهات والأطفال والمواليد والتنمية في أفريقيا. وقد صاغ المؤتمر في ختام أعماله توصيات، خاصة في مجال صحة الأمهات، لعرضها على قمة رؤساء الدول والحكومات، يتعين متابعتها.

116. في الفترة من 22 إلى 27 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في الدورة العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، ثم في قمة رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي.

117. في 31 يوليو 2010، بمناسبة يوم المرأة الأفريقي أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً ألقى الضوء فيه على أهمية موضوع صحة الأمهات في جدول الأعمال الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 2010. وذكرت بموضوع حملة الاتحاد الأفريقي حول التعجيل بخفض معدلات وفيات الأمهات: "أفريقيا احترسي: يجب ألا تموت أي امرأة أفريقية أثناء الولادة"

وكذلك موضوع القمة الخامسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات " صحة الأمهات والأطفال والموليد والتنمية في أفريقيا".

118. في الفترة من 23 إلى 25 أغسطس 2010، شاركت المقررة الخاصة في ورشة عمل نظمتها منظمة كندية: المركز الدولي لبحوث التنمية، في داكار، السنغال، للتخطيط لدراسة إقليمية فرعية عن إشكالية المشاركة السياسية للشابات.

119. في 2 سبتمبر 2010، دعيت المقررة الخاصة من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للمشاركة في اجتماع مع العاملين في مكتب رشيدة مانجو، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في جنيف، سويسرا. اتفق الاجتماع على تعزيز الشراكة بين الآليتين من خلال تبادل المعلومات وكذلك فيما يتعلق بالبرامج التي نفذتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حول العنف الجنسي وحق الضحايا في الإصلاح والتعويض.

120. في 3 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر حول معدل وفيات الأمهات، معدل الإصابة بالأمراض، حقوق الإنسان والمساءلة: حوار مع أجهزة حقوق الإنسان. عقد هذا المؤتمر في جنيف، سويسرا وتولى تنظيمه صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز الحقوق الإنجابية. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو جمع الخبراء العاملين في مختلف النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتقاسم تجاربهم ووضع استراتيجيات تهدف إلى الاعتراف بمعايير قانونية والعمل على تطبيقها في مجال صحة ومرض الأمهات كأحد حقوق الإنسان.

121. في سبتمبر 2010، صاغت المقررة الخاصة مقدمة مطبوعة عن الحقوق والديمقراطية Rights and Democracy، عنوانها "العنف الجنسي في

النزاعات المسلحة من 1993 حتى 2003" في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، من المفروض أن تصدر خلال الأشهر القادمة.

122. في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في منتدى إقليمي عقد في داكار، السنغال، حول تنفيذ قرار مجلس المن الدولي رقم 1325 بشأن "المرّة، السلم والأمن". وقد تولى تنظيم المنتدى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو وصندوق المم المتحدة للسكان وUN-INSTRAW، وكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف. كما انه بالإضافة إلى الشركاء الفنيين والماليين، حضر المنتدى ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والإيكواس والوزراء المسؤولين عن مسائل الجنسين.

123. في 12 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في منتدى نظمه في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة المم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول قضايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومسألة تعويض ضحايا العنف الجنسي. وشارك في المنتدى ممثلون عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والصندوق الائتماني للضحايا والمنظمات غير الحكومية واتحادات ضحايا العنف الجنسي ووفود من الحكومات العاملة في مجال مسائل الجنسين والعدل. وكان الهدف من هذا المنتدى تعريف المشاركين بالاستراتيجية العالمية التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتأكد من أن جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجال قضايا العنف الجنسي هم على دراية بأخر التطورات.

124. في الفترة من 13 إلى 15 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع لخبراء ووزراء المختصين بمسائل الجنسين من الاتحاد الأفريقي،

في نيروبي، كينيا، والذي سبق إطلاق عقد المرأة الأفريقية 2010 - 2020. وقد افتتح الاجتماع رسمياً سعادة كولونزا كوسيوكو نائب رئيس جمهورية كينيا وتولى رئاسة الاجتماع معالي السيد آتانس مانبالا كيبيا مساعد وزير مسائل الجنسين والأطفال والتنمية الاجتماعية. واختتم الاجتماع أعماله باعتماد إعلان نيروبي وإطلاق عقد المرأة الأفريقية في 15 أكتوبر 2010.

125. في الفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الثالثة لمنتدى ميبكو الدولي في برازافيل، الكونغو. وقد تولى تنظيم هذا المنتدى اتحاد ميبكو بالاشتراك مع وزارة مسائل الجنسين وإدماج المرأة في التنمية وبدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وقد ضم المنتدى وفود من الدول وكذلك من المؤسسات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني الأفريقي. وبهذه المناسبة عرضت المقررة الخاصة ورقة عمل حول "الاتصالات على مدى ثلاثين عاماً من وجود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: التقييم والآفاق في أفريقيا".

126. اتساقاً مع تفويضها بالقيام بمهام تعزيز وتقصي حقائق في الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أرسلت المقررة الخاصة خطابات إلى جمهورية النيجر بشأن المهمة التي يتعين القيام بها من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 وأيضاً إلى حكومة جمهورية الجزائر التي ردت على المذكرة الشفهية ورحبت بحضور البعثة من 13 إلى 22 ديسمبر 2010.

127. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا، شاركت المقررة الخاصة في الأنشطة التالية: اجتماع اللجنة المكلفة بالعمل في قواعد الإجراءات الداخلية، قدمت عرضاً في اجتماع لجنة مناقشة نظمها منتدى المنظمات غير الحكومية حول "المرأة كقوة مهمة في

الحكم الديمقراطي"، سهلت مناقشة حول "حقوق المرأة والطفل في أفريقيا".
 عقدت المناقشة خلال منتدى المنظمات غير الحكومية بواسطة المركز
 الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما قدمت عرضاً حول
 تفويض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأيضاً حول تفويض
 اللجنة المشكلة حديثاً بشأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة
 البشرية/الإيدز في أفريقيا في الاجتماع الذي نظمته المنظمة غير الحكومية
 "الأشخاص المناهضين لسوء معاملة المرأة People Opposing
 Women Abuse".

128. وختاماً لما تقدم ذكرت المقررة الخاصة أن عام 2010 كان عاماً مثمراً
 رمزياً إلى أعلى درجة بالنسبة للمرأة الأفريقية. وأضافت أنه سجل بداية
 عقد المرأة الأفريقية 2010 - 2020 والعيد العاشر لاعتماد قرار مجلس
 الأمن الدولي رقم 1325 بشأن "المرأة، السلام والأمن". وأكدت أن عام
 2010 يواكب أيضاً العيد الخامس على دخول بروتوكول مابوتو حيز
 التنفيذ.

129. وذكرت المقررة الخاصة أنه على الرغم من التزام معزز من الدول
 الأعضاء بتحسين أوضاع المرأة، إلا أن المرأة لا تزال ضحية للفقر
 والأمية وتعاني من نتائج النزاعات المسلحة وكافة أشكال الإيذاء وسوء
 المعاملة والعديد من أشكال التمييز، وكذلك من وطأة الممارسات التقليدية
 وإن كانت الآلية يسعدها أن أسهمت في زيادة الوعي بالقضايا التي تشكل
 تحديات تواجهها المرأة داخل مؤسسات صنع القرار والمنتديات.

130. أشادت المقررة الخاصة بالتعاون القائم بين اللجنة الأفريقية والدول
 الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية
 والمؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مسائل
 الجنسين.

131. وتقدت بتوصيات إلى الدول الأعضاء حول موضوعات محددة لها تأثير على تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في أفريقيا، بما في ذلك ما يلي:
1. ضمان التصديق دون تحفظات والتكليف المحلي والتنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان التي تكفل حقوق النساء والفتيات؛
 2. اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛
 3. سن تشريعات وإعداد برامج إضافية تهدف إلى ضمان حماية أفضل لصحة الأمهات والأطفال؛
 4. اعتماد خطط عمل وطنية لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 و 1820 و 1888 و 1889.
 5. اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور المرأة وضمان مشاركتها في منع وتسوية النزاعات؛
 6. دعم قدرات المرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة لتمكينها من التأثير على النظم والهيكل ومؤسسات صنع القرار.
 7. التصديق على ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم وإعطاء أولوية لتنفيذه؛
 8. الاستثمار في البحوث حول التغيرات المناخية في أفريقيا ونتائجها على حياة المرأة.

الأنشطة التي قامت بصفقتها عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا:

132. في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2010، شاركت في اجتماع لمجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية كما شاركت في المناقشة حول بنود جدول الأعمال.

سعادة المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي:

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة:

133. في يومي 10 و 11 يونيو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي ورشة عمل حول تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ومبادئ حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة في رواندا، نظمه تنسيق الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الأفراد في كيجالي، رواندا. وقدمت خلال ورشة العمل ورقة عمل حول "دور الآليات والصكوك الإقليمية في حماية حقوق الإنسان".

134. في 7 يونيو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي دورة تدريبية حول حقوق الإنسان نظمتها للقساوسة من إقليم شمال غرب رواندا اللجنة الوطنية لحقوق الأشخاص في رواندا. وقدمت بهذه المناسبة ورقة عمل حول "الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان".

135. في يومي 29 و 30 يونيو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي ورشة عمل حول حقوق الإنسان نظمها لأعضاء البرلمان في كيجالي، رواندا، تنسيق الأمم المتحدة. وقدمت المفوضة ورقة عمل حول "النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان".

136. في 29 يوليو 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي اجتماعاً استشارياً مع سيدات شابات من منظمات المجتمع المدني عقد في جيكامبي، رواندا. وقدمت في الاجتماع ورقة عمل عن "الصكوك الأفريقية حول حقوق الإنسان: الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم". وكان الهدف من الاجتماع تذكير منظمات المجتمع المدني بدورها كعناصر لتعزيز الديمقراطية في الوقت الذي تستعد فيه الدولة لإجراء الانتخابات الرئاسية.

137. في يومي 20 و 21 سبتمبر 2010، حضرت المفوضة كاييتيسي المؤتمر الإقليمي الثاني حول عقوبة الإعدام الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنعقد في الإسكندرية، مصر. نظمت المؤتمر منظمة بينال ريفورم انترناشيونال Penal Reform International بالتعاون مع المعهد السويدي في الإسكندرية والمركز العربي لاستقلال المهنة القضائية والقانونية. وعرضت خلال المؤتمر ورقة عمل حول "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجموعة عمل مفوضية الاتحاد الأفريقية حول عقوبة الإعدام".
138. خلال فترة ما بين در الانعقاد، بعثت المفوضة كاييتيسي بمذكرة شفوية إلى كل من بوروندي وغينيا بيساو بغرض قيامها بمهمة تعزيز بصفتها مفوضة مسؤولة عن أنشطة تعزيز حقوق الإنسان في هاتين الدولتين.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة مجموعة العمل المعنية عن عقوبة الإعدام في أفريقيا:

139. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2010، ترأست المفوضة كاييتيسي اجتماعاً لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا، في بانجول، جامبيا. وقد عقد الاجتماع لبحث الوثيقة التي أعدت عن عقوبة الإعدام في أفريقيا. وخلال الاجتماع، بحثت مجموعة العمل مشروع القرار بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا لعرضه على اللجنة الأفريقية للبحث.
140. خلال فترة ما بعد دور الانعقاد، بعثت المفوضة كاييتيسي خطابات تضمنت نداءً بشأن وضع عقوبة الإعدام:
1. فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية في يونيو 2010، على إثر المعلومات التي وردت وأفادت بأنه قد تقرر تنفيذ حكم الإعدام في 800 سجين بغرض خفض عدد النزلاء في السجن. وقد وجه النداء إلى فخامته

لتذكيره بالالتزام بقرارات اللجنة الأفريقية عن فترة السماح وحثه على اتخاذ تدابير لمنع تنفيذ الإعدام في هؤلاء الأشخاص.

2. فخامة رئيس جمهورية غينيا بيساو في سبتمبر 2010، على إثر ورود معلومات تفيد بأنه قد تنفيذ حكم الإعدام في أربعة أشخاص، من بينهم ثلاثة ضباط، بعد محاكمتهم أمام محكمة عسكرية أصدرت ضدهم حكماً بالإعدام في آبسننتيا، ولم يتح لأفراد أسرهم فرصة رؤيتهم أو دفنهم على نحو ملائم. وقد أعرب الخطاب عن خيبة أمل اللجنة الأفريقية وحث الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لضمان عدم تكرار مثل هذه المواقف والالتزام باحترام الميثاق الأفريقي وقرارات اللجنة الأفريقية بشأن فترة السماح.

الأنشطة التي قامت بصفقتها عضواً في مجموعة العمل حول مسائل محددة:

141. في يومي 5 و6 نوفمبر، وعلى هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا، حضرت المفوضة كاييتيسي اجتماع اللجنة حول قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية. وقد عقد هذا الاجتماع لمراجعة نص قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية وإدخال التعديلات اللازمة وتنقيح الوثيقة قبل طبعها. وقد أسهمت في الوثيقة وترأست الاجتماع.

سعادة المفوضة باتسي تلاكولا:

الأنشطة التي قامت بها بصفقتها مفوضة:

142. في يومي 29 و30 يوليو 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة عمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقدمت المفوضة تلاكولا عرضاً عن " اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب: تفويضها، وظائفها وصلتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

143. في 26 أغسطس 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة عمل حول الحوار في تعزيز الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته لترسيخ القيم المشتركة ودعم مشاركة المرأة في الحكم. نظمت ورشة العمل بواسطة IDASA في برينوريا، جنوب أفريقيا.

144. في 8 سبتمبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة العمل الأفريقية لمجموعة عمل القانونيين الدستوريين حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، والذي نظمته جامعة كيبنتاون، جنوب أفريقيا. وكان موضوع ورشة العمل "مسار التقدم في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا". وخلال ورشة العمل ألقى الخطاب الرئيسي حول "خلفية اللجنة الأفريقية"، حيث ألقى الضوء على مشاكل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ودور اللجنة الأفريقية في إيجاد حلول نهائية لتحقيق هذه الحقيق بواسطة الدول الأطراف.

145. في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا المؤتمر العالمي الثاني لعائلة ايشينبرج حول حقوق الإنسان وتعدد المجتمعات، الذي نظمه مركز ميكجيل لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والتعددية القانونية وكلية الحقوق بجامعة ميكجيل في مونتريال، كندا. وقد ألقى بهذه المناسبة خطاباً حول "مؤسسات حقوق الإنسان: النجاحات والإخفاقات".

146. في 19 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا حلقة دراسية حول آخر التطورات في اللجنة الأفريقية، نظمتها حركة الأشخاص المناهضين لإساءة كعامل المرأة the People Opposed to Women Abuse.

الأنشطة التي قامت بها بصفقتها مقررًا خاصاً حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا:

147. في الفترة من 25 إلى 28 مايو 2010، شاركت المقررة الخاصة في لجنة مناقشة حول "حقوق الإنسان في مجال الصحافة"، في الاتحاد الدولي للصحفيين بالمؤتمر العالمي في كاديز، أسبانيا.

148. في 5 يوليو 2010، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر العالمي لتعليم الصحافة ومؤتمر الخط السريع الأفريقي في جراهامستون، جنوب أفريقيا، حيث قدمت عرضاً حول "فهم تفويض المقرر الخاص لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا: وسيلة لكسب التأييد على نحو فعال بالنسبة للصحفيين في أفريقيا".

149. في الفترة من 19 إلى 24 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية حول "وسائل الإعلام والانتخابات في مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (سادك) - التحديات والفرص"، نظمها منتدى اللجنة الانتخابية لسادك. وقدمت عرضاً حول "وضع التصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم في إقليم مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي".

150. في الفترة من 16 إلى 18 أغسطس 2010، حضرت المقررة الخاصة اجتماع حول استراتيجيات التقاضي بشأن حرية الإعلام في نيروبي، كينيا. خلال الاجتماع، قدمت عرضاً حول "دور وتفويض المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا". في عرضها، ألقّت الضوء على المادة 9 من الميثاق الأفريقي التي تنص على الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا وكذلك على إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا والواردة في المادة 9. كما أشارت إلى مختلف القرارات التي اعتمدها اللجنة الأفريقية وتتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا منذ 2006.

151. في الفترة من 30 أغسطس إلى 2 سبتمبر، حضرت القمة المفتوحة لسياسات الحكومات التي نظمتها ولاية ريفرز في بورت هاكورت، نيجيريا. وقدمت عرضاً حول "دور وجدول أعمال المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا".

152. في 15 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في تدشين حملة "الحق في المعرفة" التي نظمها معهد حرية التعبير في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. وقد قدمت بهذه المناسبة عرضاً حول "الآفاق الإقليمية لحرية التعبير والحصول على المعلومات".

153. في 28 سبتمبر 2010، حضرت المقررة الخاصة ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول وسائل الإعلام والانتخابات التي نظمها لكبار الصحفيين من شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدمت عرضاً حول "حرية التعبير والوصول إلى الإعلام: مطلب من أجل انتخابات ديمقراطية في أفريقيا".

154. في الفترة من 29 إلى 31 أكتوبر حضرت اجتماعاً للخبراء حول صياغة نموذج لحرية قانون المعلومات في أفريقيا. وقد نظم ورشة العمل مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا بالتعاون مع المقررة الخاصة ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح.

155. في 12 نوفمبر 2010، حضرت المقررة الخاصة اجتماعاً لاستئثار الأفكار حول تعزيز حرية التعبير في ظل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران. وقد نظم هذا الاجتماع وفقاً للمادة 19 وتفويضها. وكان للاجتماع ثلاثة أهداف رئيسية: تعزيز التعاون وعلاقات العمل بين تفويض المقرر الخاص والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، ضمان أن المسائل المتعلقة بحرية التعبير والحصول على المعلومات قد أدمجت في استبيان ومؤشرات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران ودعم التعاون بين اللجنة الأفريقية والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

156. اتساقاً مع تفويضها بشأن "القيام بتدخلات عامة حيثما يتم إبلاغها بحدوث

انتهاكات للحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام، بما في ذلك إصدار بيانات عامة وبيانات صحفية وتوجيه نداءات إلى الدول الأعضاء يطلب منها فيها توضيحات"، بعثت المقررة الخاصة رسائل إلى كل من جمهورية زامبيا، جمهورية رواندا وجمهورية جنوب أفريقيا، على التوالي.

157. أشارت المقررة الخاصة إلى أن جمهورية ليبيريا أفادت بأن هناك مشروع

قانون حول حرية الإعلام قدمته مجموعة العمل المعنية بإصلاح القوانين والسياسات إلى مجلس النواب منذ 18 أبريل 2008، وأن هذا المشروع قد صار بالفعل قانوناً في 6 أكتوبر 2010. وفي هذا الصدد أثنى المقررة الخاصة على ليبيريا نظراً لما حققته من تقدم على هذا المسار وأعربت عن أملها في أن تحذو حذوها الدول الأطراف الأخرى التي لا تزال عندها قوانين عالقة في البرلمان.

158. كما أشارت المقررة الخاصة إلى أنها لا تزال تتلقى تقارير عن انتهاكات

للحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في البلدان التالية²: أنجولا، بروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، كوت ديفوار، شمال كينيا، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزيمبابوي. وتشتمل هذه التقارير على انتهاكات تتمثل في ممارسات الاضطهاد، الاختطاف، السجن، الإيذاء والترهيب، إعدام الصحفيين والإعلاميين، فرض قيود جائرة على الصحافة، حظر وإغلاق دور الإعلام، فرض قيود ومحاذير على نشر الصحف حيث يطلب منها الحصول على تصريح كشرط مسبق،

². ظلت هذه الانتهاكات على ما هي عليه على مدى سنوات

اعتقال الصحفيين واتهامهم بجرائم النشر مع تعليق التحقيق معهم بالإضافة إلى قوانين القذف الجنائية.

159. رحبت المقررة الخاصة بقرار المحكمة الدستورية الأوغندية الصادر في أغسطس 2010 وفحواه أن قانون التحريض على الفتنة أو العصيان ينتهك حق العامة في حرية التعبير التي يكفلها الدستور الأوغندي، ومن ثم يلغي حكم المحكمة الدستورية هذه الجريمة. وذكرت أنه على إثر هذا القرار ألغت إحدى المحاكم الأوغندية دعوى تم رفعها في أكتوبر 2010 ضد مقدم البرامج الإذاعية السابق روبرت كلاندي سيروماجا الذي وجهت إليه ستة اتهامات بالتحريض على الفتنة لكونه قد أذاع بيانات معادية للرئيس خلال سبتمبر 2009. وقد أعربت المقررة الخاصة عن أملها في أن يتم في القريب العاجل سحب القضايا الخاصة بـ 10 صحفيين الذين يواجهون مجتمعين 22 اتهاماً بالتحريض على العصيان.

160. كما شجعت المقررة الخاصة البلدان الأفريقية الأخرى على ضمان أن قوانينها الجنائية الخاصة بجريمة القذف تتفق مع المعايير المنصوص عليها في المبدأ 12 من الإعلان. وأشارت المقررة الخاصة إلى بعض التحديات التي لا تزال قائمة وتتمثل، من بين جملة أمور أخرى في: الدول الأطراف المستمرة في تجاهل توصيات ونداءات المقررة الخاصة، انعدام إمكانية الوصول إلى قوانين الإعلام في بعض الدول الأطراف، الهجمات المستمرة ضد الصحفيين والإعلاميين والتدابير التشريعية التي تقيد حرية التعبير، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

161. وفي الختام ناشدت الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، التصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم، مشددة على أن الحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام هو شرط أساسي من أجل انتخابات حرة وعادلة ذات مصداقية.

سعادة المفوض بينج كام جون بينج سيك يوين:

الأنشطة التي قام بصفته مفوضاً:

162. في 27 أغسطس، استقبل المفوض بينج سيك يوين السيد جريج شاو مدير العلاقات الدولية المشتركة في الاتحاد الدولي للمسنين. وقد أعرب هذا الأخير عن حرصه الشديد على العمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المستقبل.

163. في 2 أكتوبر 2010، حضر المفوض بينج سيك يوين الحدث الخاص باليوم الدولي للمسنين في موريشيوس. وبهذه المناسبة تم دعوة حوالي 1000 شخص من المسنين لحضور حفل شاي/عروض ثقافية في ضيافة رئيس جمهورية موريشيوس احتفالاً بهذا الحدث السنوي.

164. في 4 نوفمبر 2010، أسهم المفوض بينج سيك يوين في طبع كتيب يتضمن صوراً مهمة أصدره فرع وكالة العفو الدولية في موريشيوس بأن حرر ديباجته. ويقصد بالصور المساعدة في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والحريات المدنية المضمنة في دستور موريشيوس.

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا:

165. في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2010، شارك المفوض بينج سيك يوين في اجتماع مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعوقين عقد في موريشيوس. وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع كان الانتهاء من صياغة مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا بغية عرضه على الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية للبحث.

166. كما صمم الاجتماع استراتيجيات لاستكمال مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين والمعوقين من خلال مشاركة وتعاون أصحاب المصلحة الآخرين

بحلول عام 2011. وقد تمكن الاجتماع من استكمال مشروع البرتوكول حول المسنين والمعوقين في أفريقيا باللغتين الإنجليزية والفرنسية توطئة لتقديمه إلى اللجنة الأفريقية.

تعيين مقرر خاص:

167. عينت اللجنة الأفريقية سعادة لوسي أسواجبور مقرراً خاصاً حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا اعتباراً من 24 نوفمبر 2010 ولمدة عامين (2).

إعادة تحديد البلدان محل المسؤولية:

168. راجعت اللجنة الأفريقية البلدان التي يكون المفوضون مسؤولين عنها على النحو التالي:

1. سعادة المفوضة ران آلابيني جاتسو: الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي وتونس؛
2. سعادة المفوضة لوسي أسواجبور: بنين، غينيا بيساو ورواندا؛
3. سعادة المفوض مامبا ماليلا: كينيا، ملاوي، موزمبيق، أوغندا وتنزانيا؛
4. سعادة المفوضة باتسي تلاكولا: جامبيا، ناميبيا، ليسوتو، سويسلاندا وزامبيا؛
5. سعادة المفوضة كاترين دوب آتوكي: مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، ليبيريا والسودان؛
6. سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي: غانا، نيجيريا، موريشيوس، سيراليون وزيمبابوي؛

7. سعادة المفوض محمد بشير خلف الله: تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا كوناكري، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسنغال؛
8. سعادة المفوضة زينبو سيلفي كايثيسي: الجزائر، بوركينا فاسو، بروندي وكوت ديفوار؛
9. سعادة المفوض محمد فائق: بوتسوانا، إرتريا، جنوب أفريقيا والصومال.
10. سعادة المفوضة سوياتا ماجا: أنجولا، الكونغو برازافيل، الجابون، النيجر وليبيا؛
11. سعادة المفوض بينج كام جون بينج سيك يوين: جزر القمر، جيبوتي، مدغشقر، ساو تومي وبرنسيب وسيشيل.

الجلسة الخاصة:

تقرير الأمين التنفيذي:

169. في تقريرها أمام الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، استعرضت الدكتورة ماري مابوريك الأمين التنفيذي الأنشطة التي تم القيام بها خلال فترة ما بين الدورتين العاديتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، كما أحاطت الدورة علماً بما استجد بشأن الميزانية والمسائل الإدارية وتلك الخاصة بالعملين. كما ناقشت معدل تنفيذ الميزانية وكذلك إعداد الميزانية فيما يتعلق بالسنة المالية 2011.
170. وأشارت إلى أنه كانت هناك بعض التطورات الإيجابية بالنسبة لأوضاع العاملين في أمانة اللجنة. وذكرت أنه رداً على الطلب المتكرر للأمانة لحث المقر على التعجيل بتعيين عاملين لشغل

الوظائف المعتمدة لعام 2010، فقد تم تعيين مساعد محاسب جديد في الأمانة كما عقدت لقاءات مع مرشحين لشغل الوظائف الشاغرة: موظف قانوني/حماية P2، موظف قانوني/تعزيز P3. وأضافت أنه بعد أن وافق المقر تم الإعلان محلياً عن وظيفتي موظف استقبال/سكرتير وسائق/عامل بريد وقد تلقت اللجنة الأفريقية عدداً هائلاً من الطلبات تم إحالتها جميعاً إلى المقر لبحثها بغية أن يتم التحاق العاملين الجدد بالأمانة في أسرع وقت ممكن.

171. فيما يتعلق بتنفيذ مقررات سياسة الاتحاد الأفريقي، أشارت الدكتورة مابوريك إلى أن الأمانة استمرت في متابعة مسألة بناء مقر دائم للجنة الأفريقية، وحتى الآن لم تستجد أي تطورات بخصوص هذه المسألة.

172. وبالنسبة للمسألة العالقة من فترة طويلة والخاصة بمراجعة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة الأفريقية، أفادت الدكتورة مابوريك بأن المقترحات المقدمة بخصوص هذه المسألة مرفقة بتقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية. بيد أن المجلس التنفيذي قرر أن يتم بحث هذه المقترحات بواسطة الأجهزة المعنية للاتحاد الأفريقي قبل عرضها على المجلس التنفيذي والقمة للبحث. وذكرت أن الأمانة ستواصل متابعة المسألة.

173. وذكرت الحضور بأن قواعد الإجراءات الجديدة دخلت حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ اعتمادها، أي في 18 أغسطس 2010. وأحاطت الدكتورة مابوريكي المفوضين بأن اللجنة التي شكلت لتتقيد القواعد اجتمعت قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للتأكد من أن قواعد الإجراءات جاهزة لقراءة أخيرة لكي يتم بعد ذلك مواعمتها وترجمتها إلى جميع اللغات الأخرى للاتحاد الأفريقي وفقاً لما تم التكليف به خلال الدورة العادية السابعة والأربعين.

بحث تقارير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق:

174. قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريراً مجتمعاً أدمجت فيه التقارير الدورية الثلاثة الثامن والتاسع والعاشر إعمالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي. وقد بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقرير وأجرت حواراً بناءً مع الدولة الطرف.
175. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقرير الدورية التجميعي الثامن والتاسع والعاشر لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول:

176. الوضع بالنسبة لتقديم وعرض التقارير الدورية حتى تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة، هو كالتالي:

عدد الدول	الفئة	التسلسل
9	دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها	1.
8	دول متأخرة في تقديم تقرير واحد (1)	2.
5	دول متأخرة في تقديم تقريرين (2)	3.
5	دول متأخرة في تقديم ثلاثة (3) تقارير	4.
12	دول متأخرة في أكثر من ثلاثة (3) تقارير	5.
12	دول لم تقدم أي تقارير	6.

2	7. دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرضها في الدورة العادية التاسعة والأربعين
---	--

(أ) دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها:

التسلسل	الدولة الطرف
1.	الجزائر
2.	بوتسوانا
3.	الكاميرون
4.	الكونغو برازافيل
5.	إثيوبيا
6.	موريشيوس
7.	نيجيريا
8.	رواندا
9.	أوغندا

(ب) دول قدمت تقرير أو أكثر ولكن يتبقى لديها المزيد من التقارير

1.	أنجولا	متأخر عليها 6 تقارير
----	--------	----------------------

متأخر عليها تقرير 1	بنين	2.
متأخر عليها 4 تقارير	بوروندي	3.
متأخر عليها 6 تقارير	الرأس الأخضر	4.
متأخر عليها تقريران	جمهورية أفريقيا الوسطى	5.
متأخر عليها 4 تقاري	تشاد	6.
متأخر عليها 3 تقارير	مصر	7.
متأخر عليها 7 تقارير	جامبيا	8.
متأخر عليها 4 تقارير	غانا	9.
متأخر عليها 6 تقارير	غينيا	10.
متأخر عليها تقرير 1	كينيا	11.
متأخر عليها 4 تقارير	ليسوتو	12.
متأخر عليها تقرير 1	مدغشقر	13.
متأخر عليها 4 تقارير	كال	14.
متأخر عليها تقريران	موريتاني	15.
متأخر عليها 6 تقارير	موزمبيق	16.
متأخر عليها 3 تقارير	ناميبيا	17.

متأخر عليها تقريران	النيجر	18.
متأخر عليها تقريران	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	19.
متأخر عليها تقريران	السنغال	20.
متأخر عليها تقريران	سيشيل	21.
متأخر عليها تقرير 1	جنوب أفريقيا	22.
متأخر عليها تقرير 1	السودان	23.
متأخر عليها 4 تقارير	سوازيلاند	24.
متأخر عليها تقرير 1	تنزانيا	25.
متأخر عليها 4 تقارير	توجو	26.
متأخر عليها تقرير 1	تونس	27.
متأخر عليها تقرير 1	زامبيا	28.
متأخر عليها تقرير 1	زيمبابوي	29.

(ج) دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرضها خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التسلسل	الدولة الطرف
1.	ليبيا
2.	بوركينافاسو

(د) دول لم تقدم أي تقارير:

التسلسل	الدولة الطرف	الوضع
1.	جزر القمر	متأخر عليها 11 تقارير
2.	كوت ديفوار	متأخر عليها 9 تقارير
3.	جيبوتي	متأخر عليها 9 تقارير
4.	غينيا الاستوائية	متأخر عليها 12 تقارير
5.	إرتريا	متأخر عليها 5 تقارير
6.	الجابون	متأخر عليها 12 تقارير
7.	غينيا بيساو	متأخر عليها 12 تقارير

متأخر عليها 13 تقارير	ليبيريا	8.
متأخر عليها 10 تقارير	ملاوي	9.
متأخر عليها 12 تقارير	ساوتومي وبرنسيب	10.
متأخر عليها 13 تقارير	سيراليون	11.
متأخر عليها 13 تقارير	الصومال	12.

177. هنأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي قدمت حتى الآن جميع تقاريرها واستمرت في حث تلك التي لم تفعل ذلك على أن تسارع بتقديم تقاريرها الأولية والدورية. كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه في استطاعتها أن تدمج جميع التقارير المتأخرة في تقرير مجمع واحد لعرضه على اللجنة الأفريقية.

أنشطة الحماية:

178. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من التدابير إعمالاً للمواد من 46 إلى 59 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وقد شملت هذه التدابير، من بين جملة أمور أخرى، كتابة نداءات عاجلة، كرد فعل على ما تلقته من إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال أصحاب المصلحة، وبيانات صحفية تتناول انتهاكات حقوق الإنسان وتتصدى لها.

179. علاوة على ما تقدم، عرض على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اثنان وثمانين (82) بلاغاً: خمسة (5) بشأن الإحالة، اثنان وخمسون (52) حول المقبولية، أربعة وعشرون (24) حول الموضوع والوقائع، واحد (1) للمراجعة.

180. . تم إحالة البلاغات التالية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
1. البلاغ 10/389 - مبيانكو جنيفيف ضد الكامبيرون
 2. البلاغ 10/390 - أبا بكر ضد الكامبيرون
 3. البلاغ 10/391 - السيد عبد الرحمن محمد جاسم و9 آخرون (كقدم من مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان لشرق أفريقيا والقرن الأفريقي) ضد السودان؛
 4. البلاغ 10/392 - السيد تيوجين موهيزو ضد رواندا؛
 5. البلاغ 10/393 - معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والحقوق والمساءلة في التنمية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
181. وقد تم إبلاغ الأطراف المعنية (الدول الأطراف ومقدمو الشكاوى)، وفق الأصول، بقرارات اللجنة الأفريقية بالقضية التي تخص كل منها.
182. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبول البلاغات التالية:
1. البلاغ 05/311 - رفعت مكاوي ضد السودان.
183. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم قبول البلاغات التالية:
1. البلاغ 06/305 - المادة 19 وآخرون ضد زيمبابوي؛
 2. البلاغ 07/338 - SERAP ضد نيجيريا.
184. أُرجأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظر أربعة وسبعين (74) بلاغاً إلى دورتها العادية التاسعة والأربعين لعدة أسباب، بما في ذلك ضيق الوقت وعدم تلقي الرد من أحد الطرفين أو كليهما.
- قرارات/اعتماد وثائق اللجنة الأفريقية:
185. بحثت اللجنة الأفريقية واعتمدت التقارير والوثائق التالية:
1. التقرير المرحلي لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام؛
 2. مشروع الخطوط الإرشادية لتقارير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

3. تقرير اللجنة المعنية بقواعد الإجراءات.

186. ناقشت اللجنة الأفريقية الوثيقة حول " دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الجنسية في أفريقيا" التي أعدتها مبادرة حقوق المواطن في أفريقيا Citizen Rights in Africa Initiative وأرجأت اعتمادها.

187. كما ناقشت اللجنة الأفريقية الميزانية للسنة المالية 2011.

188. قررت اللجنة الأفريقية أن يعاد الإعلان حتى 31 يناير 2011 عن تعيين خبير من شمال أفريقيا لكي ينضم إلى مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

189. بحثت اللجنة الأفريقية وثيقة حول المسائل/القضايا المطلوب إحالتها إلى المحكمة الأفريقية واتفقت على أنه يجب على أمانة اللجنة تحديد مثل هذه القضايا وإعداد تقرير بها يعرض على اللجنة الأفريقية في دورتها القادمة.

190. بحثت اللجنة الأفريقية الطلب المقدم من ائتلاف المنظمات الأفريقيات بشأن إفادته بأسباب رفض منحه صفة مراقب وقررت تكليف الأمانة بإفادة الائتلاف المعني بالأسباب.

191. قررت اللجنة الأفريقية أن تكثف الأمانة جهودها فيما يتعلق بدعوة الدول الأطراف لحضور الدورات العادية للجنة والتأكد من أن الدول الأطراف قدمت تقاريرها تطبيقاً للمادة 62 من الميثاق.

192. على هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين، التقى وفد من اللجنة الأفريقية برئاسة الرئيس بالإنابة بسعادة الأمين العام للشؤون الخارجية في جمهورية أنجولا وناقش معه مسائل ذات اهتمام مشترك.

اعتماد تقارير المهام:

193. اعتمدت اللجنة الأفريقية تقرير مهمة التعزيز في السودان.

تعيين أعضاء خبراء في لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض:

194. خلال دورتها السابعة والأربعين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 12 إلى 26 مايو 2010، ووفقاً للقاعدة 28 من قواعد الإجراءات الخاصة بها، اعتمدت اللجنة الأفريقية قراراً بإنشاء لجنة معنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض.

195. عقب إنشاء مجموعة العمل، فوضت اللجنة الأفريقية أمانتها لإعداد قائمة بالمرشحين كأعضاء خبراء داخل مجموعة العمل هذا. وتؤخذ في الاعتبار الخبرة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية وقضايا حقوق الإنسان في أفريقيا وكذلك مسائل الجنسين والتوزيع الجغرافي والجوانب القانونية.

196. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين، استعرضت اللجنة الأفريقية الطلبات المقدمة وقررت تعيين الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء خبراء في لجنة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض:

1. السيد آتيم أنييس، HRDI؛
2. السيد باتريك ميكاييل إيبيا، برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز؛
3. السيد آلان بارتيك لو دو فوج دزوتو (كاميروني)؛
4. السيد نيكوليت ميرل نايلور، (جنوب أفريقيا)؛
5. السيد كريستيان جاروكا نسابيماننا، (رواندي)؛
6. السيد دوروجاي ايبيزير توب (نيجيري).

القرارات:

197. اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية:

1. قرار بشأن الانتخابات في أفريقيا؛

2. قرار بشأن إلغاء قوانين القذف الجنائية في أفريقيا؛
 3. قرار بشأن التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة للنظراء؛
 4. قرار بشأن الأوضاع المتدهورة للسكان/ المجتمعات الأصلية في أجزاء من أفريقيا؛
 5. قرار بشأن زيادة عدد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالمسنين والمعوقين في أفريقيا؛
 6. قرار بشأن تعيين مقرر خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
 7. قرار بشأن تعيين أعضاء في لجنة حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض؛
 8. قرار بشأن التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
 9. قرار بشأن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
 10. قرار بشأن تأمين التنفيذ الفعال للوصول إلى المعلومات في أفريقيا؛
 11. قرار بشأن زيادة عدد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية، البيئة وحقوق الإنسان في أفريقيا.
- تقرير الدورة:**
198. أُرجأت اللجنة الأفريقية اعتماد تقرير الدورة العادية الثامنة والأربعين إلى دورة لاحقة نظراً لضيق الوقت.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين:
199. قررت اللجنة الأفريقية عقد الدورة العادية التاسعة والأربعين في الفترة من
28 أبريل إلى 12 مايو ولم يتحدد بعد مكان انعقادها.

تقديم تقرير الأنشطة التاسع والعشرين

200. وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم اللجنة
الأفريقية تقرير الأنشطة التاسع والعشرين إلى الدورة العادية التاسعة عشرة
للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي لبحثه ثم عرضه على القمة السادسة
عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

**جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والأربعين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
(10 - 24 نوفمبر 2010، بانجول، جامبيا)**

- البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)**
أ) قيام المفوضة الجديدة بأداء القسم
- البند 2: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)**
- البند 3: تنظيم العمل (جلسة خاصة)**
- البند 4: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)**
أ) كلمات يلقيها أعضاء الوفود الحكومية؛
ب) كلمة يلقيها ممثل الأجهزة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان؛
ج) كلمات يلقيها ممثلو المنظمات الحكومية والدولية؛
د) كلمات يلقيها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
هـ) كلمات يلقيها ممثلو المنظمات غير الحكومية.
- البند 5: إطلاق أنشطة الاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي (جلسة عامة)**
- البند 6: التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (جلسة عامة)**
أ) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية:
1. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية؛

2. بحث الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على

صفة مراقب.

البند 7: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

أ) الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول؛

ب) بحث:

التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

البند 8: تقرير أنشطة أعضاء اللجنة والآليات الخاصة (جلسة عامة)

أ) عرض تقارير رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونائبه

وأعضائها؛

ب) عرض تقارير أنشطة الآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب:

1. المقررة الخاصة المعنية بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛

2. المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا؛

3. المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين

داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛

4. المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

5. المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام في

أفريقيا؛

6. رئيسة اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا؛

7. رئيس مجموعة العمل حول بأوضاع السكان/المجتمعات الأصلية

في أفريقيا؛

8. رئيس مجموعة العمل حول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية في أفريقيا؛

9. رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام؛

10. رئيس مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعوقين؛
11. رئيس مجموعة العمل حول مسائل محددة ذات صلة بعمل اللجنة؛
12. رئيسة لجنة حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
13. تقرير رئيس مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

البند 9: بحث: (جلسة خاصة)

- أ) اقتراح الميزانية للسنة المالية 2011؛
- ب) مناقشة حول تشكيل اللجنة الاستشارية المعنية بالميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين؛
- ج) تقرير اللجنة المعنية بقواعد الإجراءات؛
- د) تقرير مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام؛
- هـ) مشروع الخطوط التوجيهية لتقارير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛
- و) مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين في أفريقيا؛
- ز) تعيين خبير من شمال أفريقيا لكي ينضم إلى مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا؛
- ح) تعيين خبير مستقل لمجموعة العمل حول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ط) استراتيجية الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان؛
- ي) الطلب المقدم من CAL للحصول على صفة مراقب؛
- ك) تقديم تقارير الدول وحضور الدورات العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ل) مسائل/قضايا للإحالة إلى المحكمة الأفريقية؛

م) حقوق المواطنة.

البند 10: بحث واعتماد مشروعات تقارير: (جلسة خاصة)

مهام التعزيز إلى:

1. جمهورية السودان؛

2. جمهورية موزمبيق.

البند 11: بحث البلاغات: (جلسة خاصة)

البند 12: تقرير الأمين التنفيذي (جلسة خاصة)

البند 13: بحث واعتماد: (جلسة خاصة)

أ) التوصيات، القرارات والمقررات؛

ب) الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لـ:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند 14: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين للجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة)

البند 15: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة)

أ) مشاركة الخبراء أعضاء مجموعات العمل في مهام التعزيز؛

ب) الإبلاغ بأخر التطورات فيما يتعلق بمسألة مكافآت وبدلات

المفوضين.

ج) الإدعاءات المتعلقة بتعيينات العاملين.

البند 16: اعتماد: (جلسة خاصة)

أ) تقرير الدورة الثامنة والأربعين؛

ب) تقرير الأنشطة التاسع والعشرون؛

ج) البيان الختامي للدورة العادية الثامنة والأربعين.

البند 17: قراءة البيان الختامي ومراسم الاختتام (جلسة عامة)

البند 18: المؤتمر الصحفي (جلسة عامة)

البلاغ رقم 305 / 05 – ARTICLE19 وآخرون ضد زيمبابوي

ملخص الشكوى :

- 1 - قدم ملف الشكوى 19 ARTICLE ، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي في زيمبابوي، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، جيرري جاكسون ومايكل أوريت جير المشار إليهم كشاكين ضد جمهورية زيمبابوي (الدولة المشكو في حقها) وفقاً للمادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).
- 2 - يؤكد الشاكون أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة هي شركة خاصة مدمجة في الدولة المشكو في حقها تقدم خدمات إذاعية داخل زيمبابوي. ويعرضون في شكواهم أنه على الرغم من الجهود المتكررة، إلا أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لا تزال غير قادرة على البث الإذاعي في زيمبابوي بسبب قيود قانونية ومعارضة سياسية التي تسمح لمذيع الدولة بالتمتع باحتكار البث الإذاعي.
- 3 - يدعي أيضاً أنه في 22 سبتمبر 2000، حكمت المحكمة العليا في زيمبابوي، في إحدى المسائل التي طعنت فيها شركة إذاعة العاصمة المحدودة في دستورية هذا الاحتكار، بما يفيد أن الجزء 27 من قانون البث الإذاعي كان غير دستوري على أساس أنه لا يتسق مع الجزء 20 (1) من دستور زيمبابوي الذي يكفل حق حرية التعبير. وأشارت المحكمة العليا أيضاً إلى الجزئين 14 (1) و 14 (2) من قانون خدمة الإذاعة والاتصالات، وأعلنت صراحة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة من حقها قانوناً البث الإذاعي في زيمبابوي ووفقاً للقانون تستطيع أن تستورد أي معدات إذاعية وإدخالها إلى زيمبابوي
- 4 - يؤكد الشاكون أنه في يوم 25 سبتمبر 2000، ردت الدولة المشكو في حقها علناً على حكم المحكمة العليا بأن أوضحت أن المذيع العام سوف يستمر في احتكار البث الإذاعي⁽³⁾، وأنه سوف يتم سن تشريع جديد لتنظيم قطاع البث

(³) أجنحة حقوق وسائل الإعلام، مونيور حق وسائل الإعلام، نوفمبر 2000 رقم 5 (11) ص 22 متوفر <http://mediarightsagenda.org>، انظر أيضاً الحرية الدولية لتبادل التعبير (IFEX) ومذيع الدولة يستمر في احتكار البث 25 سبتمبر 2000، <http://www.ifex.org/en/content/view/full/11575>، مقدم من معهد الإعلام للجنوب الأفريقي.

- الإذاعي ويقال أن وزير الدولة للإعلام والنشر قد أعلن صراحة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لن يسمح لها بالبث الإذاعي⁽⁴⁾.
- 5 - بالرغم من تصريحات الدولة المشكو في حقها والوزير بصفة خاصة، إلا أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة استمرت وواصلت ممارسة حقها المعترف بها حديثاً في البث الإذاعي. واستوردت أجهزة للبث الإذاعي وإدخالها إلى زيمبابوي وبدأت تبث إشارة تجارب في 28 سبتمبر 2000 من مكتب في مركز تسويق إيستجيت في هراي.
- 6 - بيد أن مديري شركة إذاعة العاصمة المحدودة سرعان ما أدركوا أن الموقع ليس مثالياً للبث الإذاعي، ومن ثم غيروا الموقع في اليوم التالي 29 سبتمبر إلى مكاتب بث بديلة في فندق " مونوموتابا كرو بلازا " وأنشأوا أستوديو إذاعي في أحد المكاتب هناك.
- 7 - تم وضع إشارة موسيقية على حلقة بث إذاعي في حين تم اختيار مجال التغطية، وتم تحديد ما هي الأجهزة الإضافية المطلوبة من أجل إشارة أفضل.
- 8 - في أعقاب بدء البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، تردد أن الدولة المشكو في حقها قد ذكرت عدة مرات في وسائل الإعلام أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة تعمل بصورة غير شرعية وأشارت إلى هذه الشركة تحذف " محطة إذاعة قرصنة " ⁽⁵⁾.
- 9 - في أول أكتوبر 2000، صرح وزير الدولة للإعلام في هيئة إذاعة زيمبابوي أنه سوف " يتخذ إجراءً مناسباً " ضد شركة إذاعة العاصمة المحدودة.
- 10 - في يوم 3 أكتوبر 2000، نشرت مقالة في صحيفة " الهيرالد " أكدت أن إدارة التفتيش التابعة لشركة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية تعتبر أن خدمة البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة قد تكون مخالفة للجزئين 12 و 13 من قانون خدمة الإذاعة والاتصالات ⁽⁶⁾.
- 11 - في أعقاب ذلك، وبالتحديد في 4 أكتوبر 2000، لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة إلى المحكمة العليا لإصدار أمر يفيد أن قانون خدمة الإذاعة

(2) IFEX Update " Court Orders return of confiscated equipment " 6 October 2000 <http://www.ifex.org/en/content/view/full/11680> submitted by the committee to protect journalists (CPJ).

(5) See The Herald " Move to Crackdown on Broadcasting Site of Pirate Radio Stations" 3 October 2000.

(6) Ibid

والاتصالات لا ينطبق على خدمة البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، ومنع الدولة المشكو في حقها والشرطة من التدخل في شئون البث استناداً إلى الانتهاك المزعوم لقانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات⁽⁷⁾.

12- في نفس اليوم، قدم الوزير طلباً للمحكمة العليا ساعياً للحصول على حكم يمنع شركة إذاعة العاصمة المحدودة من البث الإذاعي استناداً إلى أن هذا البث يخالف الجزئين 12 و 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات. وصدر إذن تفتيش أيضاً من جانب أحد القضاة في يوم 4 أكتوبر 2000 يسمح لمفوض الشرطة المساعد بتفتيش مكاتب شركة إذاعة العاصمة المحدودة وسائر الأبنية الأخرى التابعة لها والاستيلاء على أجهزة البث الإذاعي الخاصة بهذه الشركة⁽⁸⁾.

13- حاولت الشرطة تنفيذ إذن التفتيش في نفس اليوم، ووصلت إلى مكاتب البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة بعد الظهر وفور وصول الشرطة، قامت شركة إذاعة العاصمة المحدودة بتقديم طلب عاجل إلى المحكمة العليا لوقف تنفيذ إذن التفتيش.

14- استمعت المحكمة العليا إلى الطلب فوراً، وأصدرت وقف التنفيذ على أساس أن إذن التفتيش غير سليم لعدد من الأسباب⁽⁹⁾. وأعلنت المحكمة، بصفة خاصة، أنه لا يوجد احتمال لمخالفة شركة إذاعة العاصمة المحدودة للجزئين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات، نظراً لأن هذه الأحكام لا تطبق على شركة إذاعة العاصمة المحدودة، وعلى أية حال، فإن هذه الأحكام لم تعد قابلة للتطبيق منذ أن المحكمة العليا قد حكمت بأن الجزئين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات تعتبر أحكاماً ثانوية لتطبيق الجزئين 14 (1) و 14 (2).

15- كان وقف تنفيذ إذن التفتيش صالحاً حتى الساعة 4.30 مساء يوم 5 أكتوبر 2000. وذكر محامو شركة إذاعة العاصمة المحدودة في مونوموتابا بلازا الشرطة بوجود أمر المحكمة العليا بمنع تنفيذ إذن التفتيش. وفي مساء يوم 5 أكتوبر، اقتحمت الشرطة أستوديو البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة واستولت على أجهزة البث الإذاعي. وانتهى بذلك البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة.

(7) Brooks certificate of urgency and Auret's founding affidavit (Annex A6 & A7).

(8) Search warrant (Annex A8).

(9) Court transcript of ex-parte application (Annex A9).

- 16- طوقت الشرطة أيضاً منازل مديري شركة إذاعة العاصمة المحدودة يوم 4 أكتوبر 2000 من أجل تنفيذ إذن التفتيش. وبناء على نصح محاميهم، اختفى مديرو شركة إذاعة العاصمة المحدودة. وتم مواصلة تطويق منازل مديري الشركة ورصدها لعدة أيام. وعسكرت الشرطة خارج منزل أسرة مستر أوريت وظلت هناك لمدة أسبوع و نفذت إذن التفتيش لمنزل السيدة/ جاكسون خلال الأسبوع الذي أعقب 4 أكتوبر.
- 17- أخيراً، وبعد ظهر يوم 4 أكتوبر 2000، صدر تشريع طارئ مؤقت بموجب قانون صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية (لوائح الطوارئ)⁽¹⁰⁾ واستحدثت اللوائح نظام بث إذاعي تنظيمي يفرض تقديم طلب للحصول على تصريح بالبث الإذاعي واختص وزير الدولة للإعلام بإصدار هذا التصريح. ونصت اللوائح أيضاً على أن تصاريح البث الإذاعي سوف تمنح فقط استجابة لنداء من جانب الوزير خاص بطلب ترخيص.
- 18- لم تنشر اللوائح بالجريدة الرسمية، ومن ثم لم تصبح مطبقة بصورة قانونية حتى يوم 15 أكتوبر 2000.
- 19- بعد مدهامة مكاتب البث لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، عقدت الدولة المشكو في حقها مؤتمراً صحفياً يوم 5 أكتوبر 2000، وعرضت خلاله أجهزة البث التي صادرتها من شركة إذاعة العاصمة المحدودة⁽¹¹⁾. وفي هذا المؤتمر الصحفي، صرح وزير الإعلام أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة ليست مؤهلة للحصول على تصريح للبث الإذاعي بموجب اللوائح⁽¹²⁾.
- 20- في يوم 5 أكتوبر 2000، أصدرت المحكمة العليا أمراً للشرطة بإعادة الأجهزة المصادرة، التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية، وبالإضافة إلى هذا الأمر، أعلن " جونزاج " مؤكداً أن الجزئين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي. والاتصالات لا ينطبق على عمل شركة إذاعة العاصمة المحدودة فيما يتعلق بعملية البث الإذاعي. وذكر الإعلام أيضاً أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة سوف تمتنع عن البث لمدة عشرة أيام حتى يمكن

(10) presidential Powers (Temporary Provisions) Broadcasting Regulations 2000 (the Regulations).

(11) IFEX Update 6 October 2000 , See also BBC News " Radio Shut Down Defended " 5 October 2000.

(12) Ibid

فحص موقعها وأجهزتها فضلاً عن أنه يتعين منح شركة إذاعة العاصمة المحدودة ترديداً (13).

21- في يوم 6 أكتوبر 2000، توجه محامي شركة إذاعة العاصمة المحدودة السيد / انطوني بروكسي إلى مكاتب شركة إذاعة العاصمة المحدودة للإشراف على إعادة الأجهزة المصادرة من جانب الشرطة وبموجب اللوائح، فإن امتلاك " محطة إرسال إشارات " بشكل جريمة من الجرائم، أي المحطة التي تستمر في إرسال خدمة إذاعية. ووفقاً لذلك، ذكر السيد/ بروكسي للشرطة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة سوف يكون في حوزتها كل شيء باستثناء وحدة إرسال الشركة، حيث أنه من حقها ذلك بموجب اللوائح (14). وبالرغم من ذلك، استمرت الشرطة في مصادرة جميع الأجهزة (15). واستمرت شركة إذاعة العاصمة المحدودة تخضع لرسوم الإيجار على معداتها بمعدل شهري قيمته ZM 158.730.00 دولار زيمبابوي (حوالي 2886 دولار أمريكي تقريباً في هذا الوقت) (16).

22- في يوم 16 أكتوبر 2000 تقريباً، اعتبرت المحكمة العليا مفوض الشرطة المساعد مخالفاً لأمر المحكمة بسبب المداهمة التي قامت بها الشرطة مساء 4 أكتوبر (17). ولم ينكر مفوض الشرطة أو مساعده تحدي وقف تنفيذ إذن التفتيش.

23- في يوم 3 نوفمبر 2000، كتب محامو شركة إذاعة العاصمة المحدودة رسالة موجهة لمفوض الشرطة لإعادة المعدات، باستثناء وحدة الإرسال، التي كان قد تم الاستيلاء عليها يوم 16 أكتوبر 2000 وأكد أنه في حالة عدم إعادة هذه الأجهزة، سوف يتم بدء إجراءات التقاضي (18). ولم يرد أي رد من الشرطة على هذه الرسالة.

24- في يوم 8 نوفمبر 2000، لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة إلى المحكمة العليا من أجل إعادة الأجهزة التي تم الاستيلاء عليها يوم 6 أكتوبر 2000

(13) Gwaunza j Order (Annex (A10).

(14) Affidavit of Mr Antony Brooks dated 8 November 2000.

(15) The Herald " Police return Capital Radio equipment then seize it again " 7 October 2000.

(16) Affidavit of Geraldine Jackson dated 8 November 2000.

(17) Capitol Radio (Private) Limited v Minister of Information & Ors (3): In re Ndlovu 2000 (2) ZLR 289 (H).

(18) Letter of demand.

- بغض النظر عن وحدة الإرسال، وأصدرت المحكمة العليا حكماً لصالح شركة إذاعة العاصمة المحدودة وأمرت بإعادة الأجهزة خلال يومين⁽¹⁹⁾.
- 25- لم يكن مخصصاً لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أي تردد كما لم يكن قد تم منح ترخيص لها بالبث الإذاعي. ولم تصدر أي تراخيص بث إذاعي خلال فترة الشهور الستة للوائح، وبذلك ظل احتكار الدولة للبث، هذا الاحتكار الذي كانت المحكمة العليا قد حكمت بعدم دستوريته.
- 26- وبمجرد انتهاء فترة اللوائح في ابريل 2001، سنت الدولة المشكو في حقها قانون خدمات البث الإذاعي لعام 2001، وكان هذا القانون يحمل في طياته كثيراً من الأحكام التي كانت موجودة باللوائح⁽²⁰⁾. وأصدرت اللجنة البرلمانية القانونية تقريرين – واحد يتعلق باللوائح والآخر يتعلق بمشروع القانون⁽²¹⁾، وأعلن كل منها أن عدد من الأحكام التي جاءت باللوائح ومشروع القانون تعتبر غير دستورية. واستبعد رئيس البرلمان التقرير الخاص بمشروع القانون وتم جواز مشروع القانون دون أي تعديلات عليه⁽²²⁾.
- 27- بدأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة بعد ذلك إجراءات التقاضي في المحكمة العليا للطعن على دستورية قانون خدمات البث الإذاعي. ووفقاً لذلك لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة في شهر يونيو 2001 للمحكمة العليا للحكم بأن منطوق الأحكام الرئيسية بالقانون كانت غير دستورية على أساس أنها لا تتفق مع الجزء 20 (1) من دستور زيمبابوي، الذي يحمي حق حرية التعبير.
- 28- كان هناك تأخر ملحوظ في الاستماع إلى المسألة. وفي غضون ذلك، قدمت هيئة الإذاعة الزيمبابوية التي أنشئت بموجب القانون، نداء لمن يريد الحصول على تراخيص تليفزيون ستالايت في عام 2002، على الرغم أن هذا من سلطة الوزير رسمياً وليس من اختصاص هيئة الإذاعة الزيمبابوية⁽²³⁾. وتم تلقي عدد أربعة طلبات ترخيص في إطار اللائحة أو القانون.
- 29- أصدرت المحكمة العليا حكماً في 19 سبتمبر 2003، وبينت في حكمها أن غالبية الأحكام المطعون عليها كانت إما دستورية أو أن شركة إذاعة العاصمة

(19) Court Order from Gwaunza j November 2000.

(20) Regulations Report.

(21) Bill Report.

(22) IFEX Update, " Broadcasting Services Bill Passed into Law " % April 2001.

(23) IFEX Update " Information Minister rejects applications for satellite broadcasting licenses " 12 July 2002.

المحدودة لم تكن في موقع يمكنها من الطعن عليها⁽²⁴⁾. وارتأت المحكمة أن أربعة أحكام من بين الأحكام السبعة عشر المطعون عليها كانت غير دستورية.

30- في وقت صدور حكم المحكمة العليا، سنت حكومة زيمبابوي قانون تعديل خدمات البث الإذاعي (قانون التعديل). وألغى قانون التعديل الجزء 6 من القانون (الذي عين الوزير كسلطة منح تراخيص البث الإذاعي). بيد أن قانون التعديل، لم يلغ أي من الأحكام الأخرى التي حكمت المحكمة العليا بعد دستورتها.

31- قدم نداء ثان من أجل الطلبات، وهذه المرة بالنسبة للإذاعة والتلفزيون، في مارس 2004. وكانت هذه أول فرصة لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أو أي مذيعين راديو طموحين آخرين للتقدم للحصول على ترخيص. ومرة ثانية، لم يتم الاستجابة لجميع الطلبات⁽²⁵⁾. وأعلن في شهر مايو 2005 أن شركة الإذاعة الأفريقية " مونهوتاب "، قد وقع الاختيار عليها من هيئة الإذاعة الزيمبابوية لبحث طلبها الخاص بالحصول على تصريح، لكن هيئة الإذاعة الزيمبابوية رفضت طلبها في شهر أغسطس 2005⁽²⁶⁾.

32- في شهر سبتمبر 2004، سنت حكومة زيمبابوي تشريعاً يحدد جدول مصاريف تراخيص البث الإذاعي⁽²⁷⁾. وكانت هذه المصاريف مكلفة للغاية في ضوء الوضع الاقتصادي البالغ الصعوبة في زيمبابوي ومن ثم شكل هذا الإجراء حاجزاً آخر أمام جدوى البث الإذاعي الخاص في زيمبابوي. وقد تم تحديد مصاريف الترخيص لمدة عشر سنوات بث إذاعي تجاري بمبلغ 672 مليون دولار زيمبابوي (حوالي 159.620.00 دولار أمريكي في ذلك الوقت)، إلى جانب 5 ملايين دولار زيمبابوي (1.187 دولار أمريكي) كمصاريف غير قابلة للاسترداد، فضلاً عن مصاريف تردد قيمتها 800.000

(²⁴) Capitol Radio (Private) Limited v the Broadcasting Authority of Zimbabwe, the Minister of State for information and Publicity and the Attorney General of Zimbabwe. Judgment No S.C 128/02 (Capitol Radio). Judgment was handed down on 19 September 2003.

(²⁵) US Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labour, Country Report Zimbabwe 2004, Section 2a.

(²⁶) Zimbabwe Independent " MABC denied license" 16 September 2005.

(²⁷) Broadcasting Services (Licensing and Content) Regulations 2004, Statutory Instrument 185 of 2004.

دولار زيمبابوي (190 دولار أمريكي) شهرياً. وبالنسبة لترخيص تليفزيون تجاري وطني لمدة عشر سنوات، بلغت المصروفات 840 مليون دولار زيمبابوي (199.525 دولار أمريكي) إلى جانب مصاريف الطلب. وبالنسبة لترخيص بث إذاعي تجاري محلي، كانت المصروفات 14 مليون دولار زيمبابوي (3.325 دولار أمريكي).

33- حتى وقت تقديم هذا البلاغ للجنة، لم يمنح أي ترخيص للبث الإذاعي في زيمبابوي، وظل احتكار الدولة قائماً في هذا المجال.

المواد المزعوم انتهاكها :

34- يدعي الشاكرون وجود انتهاكاً للمواد 1، 2، 9 من الميثاق الأفريقي⁽²⁸⁾.

الإجراء :

35- تم استلام الشكوى المؤرخة 18 أغسطس 2005 في أمانة اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب (الأمانة) يوم 19 أغسطس 2005.

36- أقرت الأمانة باستلام نفس الشكوى في 22 أغسطس 2005.

37- في 11 أكتوبر 2005، تلقت الأمانة نسخة معدلة من الشكوى المؤرخة 16

أكتوبر 2005. وفي يوم 11 أكتوبر 2005، كتبت الأمانة إلى الشاكين تبلغهم باستلامها.

38- في دورتها العادية الـ 38 المعقودة في 21 نوفمبر حتى 5 ديسمبر 2005 في

بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ المقدم وقررت الاطلاع عليه.

39- في يوم 15 ديسمبر 2005، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا

القرار، وطلبت منها تقديم عروضها المكتوبة بشأن إمكانية قبول المسألة.

40- في يوم 30 يناير 2006، تم إرسال إشعار مماثل إلى الشاكين تطلب منهم

أيضاً تقديم عرضهم كتابياً بشأن إمكانية قبول الدعوى.

41- في يوم 25 ابريل، تلقت الأمانة العروض الكتابية للشاكين بشأن قبول

الدعوى.

(28) The complainants also aver that the provisions of Article 9 of the African Charter should be read in light of the African Commission's Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa (Declaration) , with Principles I , II , III , V , VII and XVI having particular bearing on this communication.

- 42- في دورتها العادية الـ 39، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى دورتها العادية الـ 40 لحين وصول عرض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى. ووفقاً لذلك تم إحاطة الأطراف علماً بذلك.
- 43- في دورتها العادية الـ 40، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأرجأت قرارها للدورة التالية. وأرسل الشاكي عروضاً أخرى بشأن البلاغ، كما قدمت الدولة المشكو في حقها أيضاً عروضها خلال الدورة المذكورة.
- 44- في دورتها العادية الـ 41، تم إرجاء البلاغ مرة أخرى لبحثه في الدورة العادية الـ 42 لاتخاذ قرار بشأن إمكانية قبول الدعوى، وبناء عليه تم إبلاغ الأطراف بذلك من خلال مذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 8 يوليو 2007.
- 45- وخلال الدورة، اكتشفت الأمانة عند فحص عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية قبول الدعوى أنها قد أرسلت عروضها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى بدلاً من العروض بشأن إمكانية قبول الدعوى كما هو مطلوب.
- 46- من خلال مذكرة شفوية ACHPR/LPROT/COMM/305/ZIM/TN بتاريخ 6 سبتمبر 2007، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا وطلبت من الأخيرة تقديم العروض بشأن إمكانية قبول الدعوى خلال فترة لا تتجاوز 30 سبتمبر 2007. وأبلغت الأمانة أيضاً الدولة المشكو في حقها، أنه في حالة رغبتها أن تستمر اللجنة الأفريقية في بحث الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، فإنه يتعين على الدولة أن تؤكد ذلك.
- 47- خلال دورتها العادية الـ 42 المعقودة في الفترة بين 15-28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجاء القرار بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى الدورة العادية الـ 43.
- 48- تم إبلاغ الأطراف بقرار اللجنة من خلال مذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 19 ديسمبر 2007.
- 49- في دوراتها العادية الـ 43، 44، 45 نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها بشأن إمكانية قبول الدعوى نظراً لأن الدولة المشكو في حقها لم تقدم حججها بشأن إمكانية قبول الدعوى.
- 50- من خلال مذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 3 يونيو 2009، أبلغت الأمانة الأطراف بتأجيل قرار اللجنة بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ 46، كما أحاطت أيضاً الدولة المشكو في حقها علماً بقرار الأولى في الماضي في اتخاذ قرار بشأن البلاغ في حالة إخفاق الدولة المشكو في حقها بتقديم حججها بشأن إمكانية جواز الدعوى.

- 51- في 19 أغسطس 2009، تلقت الأمانة عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية جواز أو قبول البلاغ.
- 52- خلال دورتها العادية الـ 46، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها إلى الدورة العادية الـ 47 لتمكين الأمانة من إعداد مشروع قرار بشأن إمكانية جواز الدعوى.
- 53- خلال دورتها الـ 47 المعقودة في بنجول، جامبيا في الفترة من 12 إلى 26 مايو 2010، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء قرارها بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى دورتها العادية الـ 48.
- 54- من خلال مذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 16 يونيو 2010، تم إبلاغ الشاكين والدولة المشكو في حقها بالقرار الموضح أعلاه للجنة الأفريقية.

* القانون بشأن جواز قبول الدعوى

* عرض الشاكي بشأن جواز قبول الدعوى.

- 55- يقول الشاكون أنهم استوفوا جميع متطلبات إمكانية قبول الدعوى في إطار المادة 56 من الميثاق الأفريقي. ويعرضون في كتابهم أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (1)، وأن مقدمو البلاغ هم جيرري جاكسون، مايكل أوريت جير، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا.
- 56- فيما يتعلق بالمادة 56 (2) من الميثاق، يعرض الشاكون بأن البلاغ يدعي انتهاك الدولة المشكو في حقها للمواد 1 و 2 و 9 من الميثاق، وهذا يتنافى مع الحقوق الواردة في هذا الحكم. ويقولون أيضاً، بأن الإجراءات المحددة من جانب الدولة المشكو في حقها، لاسيما البيان الرسمي للوزير الذي يفيد بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لن تمنح ترخيصاً بسبب سيطرة ملكية البيض عليها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 56 (2) من الميثاق. ومن ثم يؤكدون أن هذه الادعاءات تشكل لأول وهلة انتهاكاً للميثاق.
- 57- فيما يتعلق بالمادة 56 (3) من الميثاق، يؤكد الشاكون أن البلاغ مصاغ ومكتوب بطريقة لا تنطوي على احتقار أو سب سواء للدولة المشكو في حقها أو لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً).
- 58- فيما يتعلق بالمادة 56 (4)، يؤكد الشاكون أن البلاغ مدعوم بخبرة اثنين من الشاكين، أحكام المحاكم، ومستندات حقيقية مرفقة بالبلاغ.
- 59- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق، يؤكد الشاكون أن المحكمة العليا أصدرت حكمها في 19 سبتمبر 2003، وحكمت بأن معظم الأحكام المطعون

فيها كانت إما دستورية أم أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، باعتبارها المذيع المحتمل لم تكن مؤهلة للطعن فيها. ووفقاً للشاكين، خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي حكم بدستوريتها (والتي شكلت عدداً من منطوق الأحكام الرئيسية لنظام البث الإذاعي)، أصبح من الثابت أنه عندما تصدر إحدى محاكم استئناف الدولة المشكو في حقها حكماً بشأن قضية ما متنازع عليها، حينئذ يستقر على أن العلاج مستنقذ⁽²⁹⁾.

60- وفقاً للشاكين، حكمت المحكمة العليا أن أربعة أحكام من بين سبعة عشر حكماً كانت غير دستورية⁽³⁰⁾. ومن وجهة نظرهم أن هذا الحكم المحدود بعدم الدستورية، لن يقدم، حتى ولو نفذ تنفيذاً كاملاً، حلاً فعالاً لانتهاكات الميثاق فضلاً عن أنه لن يعالج انتهاكات الميثاق الكامنة في النظام التنظيمي للبث الإذاعي ككل. ويعتقد الشاكون أن الأثر السائد للنظام المنظم للبث الإذاعي في الوقت الحالي هو الإبقاء على احتكار البث الإذاعي للدولة، الذي استمر دون توقف بسبب حكم المحكمة العليا.

61- بالإضافة إلى ذلك، يؤكدون أن قانون التعديل قد تجاهل إلى حد كبير حكم المحكمة العليا بشأن عدم الدستورية، ولم يسن أي تشريع آخر لتنفيذ الأحكام. ووفقاً لذلك، يقول الشاكون أن العلاج المحدود الذي قدمته المحكمة العليا قد أصبح غير فعال.

62- يقال : إن قانون التعديل يستجيب لحكم واحد فقط من الأحكام الخاصة بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة العليا، لكن حتى مثل هذه الاستجابة البسيطة لحكم المحكمة العليا تخفق في معالجة القضية الأساسية لقدرة الوزارة على ممارسة نفوذ ملحوظ على عملية منح التراخيص والنظام المنظم للبث الإذاعي. ويرى الشاكون أن عملية الترخيص بالبث الإذاعي التي ليست

⁽²⁹⁾ See for example A Concado Trinidad The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law : Its Rationale in the International Protection of Individual Rights (1983) p58.

⁽³⁰⁾ The Supreme Court of Zimbabwe ruled that Secs 6 , 9(1),(2)& (3) were unconstitutional. sec 6 designate the minister as the licensing authority; sec 9(1) restricts one national broadcasting license to each radio and television; Sec9(2) restricts only one signal carrier license to be issued other than to public broadcaster; and sec 9(3) prohibits a person holding both a broadcasting license and signal carrier license.

- مستقلة عن سيطرة وإشراف الحكومة تعتبر غير متسقة مع حق حرية التعبير، وهو جدل مازال غير متأثر بحكم المحكمة العليا وقانون التعديل.
- 63- في الختام، يقول الشاكون أنهم بالاستمرار في إتمام جلسات المحكمة العليا، تكون شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد استنفذت سبل العلاج المحلية المتاحة.
- 65- فيما يتعلق بمطلب جواز قبول الدعوى بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، يقول الشاكون أن البلاغ قدم للجنة في أغسطس 2005، لكن سبتمبر 2003، وهو التاريخ الذي أصدرت، فيه المحكمة العليا حكمها، ينبغي أن لا يؤخذ على أنه النقطة الصحيحة لأغراض استنفاد العلاجات المحلية، ذلك أنه طبقاً للشاكين، كان على المحكمة الانتظار لرؤية كيف يتم تنفيذ حكم المحكمة العليا وما إذا كان سيصدر أي ترخيص بالبث الإذاعي أم لا.
- 66- طبقاً للشاكين، فإن هذا تويده الحقيقة التي تفيد أن نداء لتقديم طلب للحصول على ترخيص تلفزة ساتلايت قد تم في عام 2002، على الرغم من رفض أربعة طلبات. وعلاوة على ذلك، تم تقديم نداء بخصوص طلبات للحصول على بث إذاعي وتليفزيوني وطني فضلاً عن طلبات تراخيص إذاعية تجارية محلية تم تقديمها بعد بضعة شهور من حكم المحكمة العليا في مارس 2004، وتم تمديد فترة تقديم طلبات الحصول على بث إذاعي حتى يناير 2005. وفي مايو 2005، يقول الشاكون : إن هيئة إذاعة زيمبابوي أعلنت أنه من بين الطلبات الخمسة، هناك طلب واحد فقط يجوز النظر فيه. وفي أغسطس 2005، أعلن أن هذا الطلب، MABC، لن يمنح ترخيصاً.
- 67- في أعقاب رفض جميع الطلبات بعد نداء مارس 2004، والذي أوضح أن السلطات لم تكن تنفذ بكل أمانة نظام البث الإذاعي المعيب والقاتر الوارد في القانون، ويدعي الشاكون أنهم قرروا تقديم البلاغ إلى اللجنة.
- 68- يؤكد الشاكون : إن البلاغ لم يقدم لأي هيئة دولية أخرى وفقاً للمادة 56 (7) من الميثاق.
- 69- لكل هذه الأسباب، يؤكد الشاكون أن الشكوى تفي بكل متطلبات إمكانية قبول الدعوى.

عرض الدولة المشكو في حقها بشأن جواز قبول الدعوى :

- 70- تقول الدولة المشكو في حقها أن عدم الاستجابة ولو لمطلب واحد بموجب المادة 56 من الميثاق تجعل أي بلاغ غير جائر للقبول، وأن المادة 56 (5) بشأن استنفاد سبل العلاج المحلية لم يستجب لها الشاكون.

- 71- تؤكد الدولة أن السجل يوضح أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، لجأت إلى المحكمة العليا في عام 2000 في قضية، شركة إذاعة العاصمة المحدودة ضد وزارة الإعلام، والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية SC 99/2000، ونجحت في إعلان أن الجزء 27 من قانون البث الإذاعي والأجزاء 14 (1)، و 14 (2) من قانون خدمات البلاغات الإذاعية غير دستورية.
- 72- في نفس العام، تقول الدولة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة صدر أمر لصالحها من جانب المحكمة العليا في زيمبابوي بإعادة ممتلكاتها المصادرة إليها، والتي أعيدت إليها وفق هذا الأمر وتستطرد الدولة المدعي عليها قائلة بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة صدر لها أمر بعدم تنفيذ خدمات البث الإذاعي حتى تمنح ترخيصاً بذلك، ولكي يصدر الأمر وتخصيص موجات الهواء، طلبت المحكمة من هذه الشركة إخضاع أجهزتها وموقعها للتفتيش. ولم يتم عمل الأخير، ومن ثم، تقول الدولة بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد أسهمت في الإخفاق في عدم الاستجابة الكاملة لأمر المحكمة وبذلك لم توف هذا المطلب حتى وقتنا هذا.
- 73- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لجأت للمحكمة العليا، هذه المحكمة وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي تعتبر محكمة أول درجة تختص بالمسائل المتعلقة بالقضايا الدستورية أو المسائل المتعلقة بقانون الحقوق. ونظرت المحكمة في الطلب بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدوى وأعلنت أن الأجزاء 6، 9 (1)، و 2، 3 (F)، 12 (2)، 12 (3)، 15، 16 و 22 (2) دستورية. أما الأجزاء التي أعلن أنها غير دستورية، وفقاً للدولة المشكو في حقها. فقد تم إلغاؤها أو تعديلها لكي تتماشى في أحكام الدستور. وتقول الدولة المشكو في حقها، أن هذا السجل من التقاضي يوضح أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تكن تفتقر أبداً إلى العلاج.
- 74- تدعي الدولة المشكو في حقها أنه بإعلان بعض أجزاء RSA غير دستورية، وأن الدولة عدلت هذه الأحكام وفقاً لذلك، أصبح احتكارها غير قائم، وكان يمكن لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أن تستفيد من هذه الفرصة، لكن الأخيرة أخفقت في التقدم بطلب ترخيص في الموعد الأول والثاني للنداء الموجه في عامي 2002 و 2004 على التوالي. ومن قبل أن تدعي الدولة المشكو في حقها، أن أطرافاً أخرى متضررة في ظروف مماثلة حصلت على مساعدة من المحكمة العليا ومنحت تراخيص كما هو الحال في قضية Retrofit ضد وزير الإعلام، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

75- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة حينما طلبت ترخيص ولم تمنح كان يتعين عليها أن ترفع الأمر برمته إلى المحكمة نظرا لأن العلاج قد ثبت أنه متوفر وفعال.

76- فيما يتعلق بالمادة 56 (6) من الميثاق تؤكد الدولة المشكو في حقها، أنه حتى في حالة ما إذا وجدت اللجنة أن وسائل العلاج المحلية قد استنفذت، إلا أن البلاغ قد قدم بعد فترة ممتدة غير مناسبة حيث أنه عرض على اللجنة بعد أكثر من عامين.

تحليل اللجنة بشأن جواز إقرار الدعوى :

77- تنص المادة 56 من الميثاق على سبعة مطالب على أساسها يتم تحديد إمكانية قبول الدعوى من عدمه. ووفقاً لذلك، تقيم اللجنة العروض المقدمة من جانب الطرفين على أساس تلك المطالب المنصوص عليها.

78- على الرغم من أن الدولة المشكو في حقها تطعن في جواز قبول البلاغ الحالي استناداً إلى حكمين فقط، وهما : المادة 56 (5) و (6) من الميثاق، إلا أن اللجنة ترى من الضروري تحليل جواز قبول البلاغ مسترشدة بالمطالب السبعة في إطار المادة 56 من الميثاق.

79- تطلب المادة 56 (1) من البلاغات أن توضح أنه إذا كان مؤلفوه يرغبون في عدم الإفصاح عن شخصياتهم. وفيما يتعلق بهذا المطلب، فإن الشاكين أوضحوا أسماءهم كما هو الحال بالنسبة (Article 19)، جيرى جاكسون، مايكل أوريت جير، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا إلى جانب عناوينهم التي يمكن الاتصال بهم عليها. ولم تعترض الدولة المشكو في حقها على هذه المسألة. ووفقاً لذلك، فإنه نظراً لأن البلاغ يقدم الأسماء بوضوح وعناوين الاتصال الخاصة بالشاكين، حينئذ ترى اللجنة أن البلاغ يفي بالمطلب في إطار المادة 56 (1) من الميثاق.

80- ينص مطلب جواز إقرار الدعوى بموجب المادة 56 (2) على ضرورة أن تكون البلاغات متمشية مع القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي أو مع الميثاق الأفريقي ويؤكد الشاكون أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المواد 1، 2 و 9 من الميثاق. كما حكوا أيضاً بإيجاز سلسلة الأحداث والأفعال التي يدعون أنها جاءت مخالفة لهذه الأحكام من الميثاق. بيد أن الدولة المشكو في حقها لم تطعن في جواز إقرار البلاغ على هذا الأساس. وترى اللجنة أن الحقائق الموصوفة في هذا البلاغ تكشف لأول وهلة انتهاكاً للميثاق وأن البلاغ قدم من جانب أشخاص في إطار الاختصاص القضائي لدولة تعتبر طرفاً في الميثاق واستناداً إلى ما توضح أعلاه، فإن اللجنة أصبحت مقننة بأن المطلب بموجب المادة 56 (2) قد وفى تماماً.

81- تنص المادة 56 (3) على أنه لكي يكون البلاغ محل قبول ينبغي أن لا يكون مكتوبا بلغة تنطوي على سباب أو النيل من قدر الدولة المشكو في حقها أو منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الأفريقي، ومرة أخرى تلتزم الدولة المشكو في حقها الصمت إزاء هذا المطلب الذي أخذ على أنه موافقة من جانبها وبعد أن نظرت اللجنة في البلاغ، لم تجد أي لغة مسيئة في هذا الصدد. ومن ثم تتفق اللجنة مع الشاكين بأن البلاغ يستجيب للمادة 56 (3) من الميثاق.

82- تطلب المادة 56 (4) من الميثاق أن لا تكون البلاغات مبنية حصريا على أخبار منشورة في وسائل الإعلام ويؤكد الشاكون فيما يتعلق بهذا المطلب أن البلاغ يستند إلى تجارب وشهادات الشاكين الاثنى فضلا عن أحكام وإجراءات المحكمة العليا في زيمبابوى. ويقولون أيضا أنهم أرفقوا القوانين ذات الصلة وتقرير اللجنة القانونية البرلمانية فضلا عن العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية. وهذا الزعم لم تطعن فيه الدولة المشكو في حقها. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن هذه الشكوى لا تستند فقط على أخبار منشورة في وسائل الإعلام، ومن ثم فإنها تتماشى مع المادة 56 (4) من الميثاق.

83- تطلب المادة 56 (5) ضرورة أن تقدم البلاغات إلى اللجنة بعد استنفاد جميع سبل العلاج المحلية، في حالة وجودها، اللهم إلا إذا تم توضيح أن إجراء استنفاد سبل العلاج المحلية قد تم تمديده دون داع لذلك. ويؤكد الشاكون أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة طعنت في دستورية الأحكام السبعة عشر لقانون خدمات البث الإذاعي 2001، وأن المحكمة العليا حكمت في 19 سبتمبر 2003 بأن أربعة من الأحكام السبعة عشر من القانون كانت غير دستورية، أما العدد الباقي فقد وجد أنها دستورية، أو أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، كمذيع مرتقب، لم يكن بمقدورها الطعن عليها.

84- تعتبر المحكمة العليا هي المحكمة ذات الاختصاص القضائي الأصلي والنهائي بشأن المسائل المتعلقة بدستورية القوانين وقانون الحقوق. ولا يوجد استئناف لقرار المحكمة العليا. ومن ثم، فبعد أن لجأ الشاكون إلى المحكمة العليا في الدولة المشكو في حقها، فإنهم مازالوا غير مقتنعين بالحكم ومن ثم لم يكن لديهم أي علاج محلي. وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بهذا البلاغ، فإن الشاكين قد استنفذوا سبل العلاج المحلية المتاحة لهم.

85- إن إعلان الدولة المشكو في حقها بأن إلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي وجد أنها غير دستورية من جانب المحكمة العليا قد أخذ في الاعتبار، لكنه لم ينفى أو ينكر الحقيقة التي تعتبر أن الشاكين استنفذوا سبل العلاج المحلية.

86- ترى الدولة المشكو في حقها أنه بعد حكم المحكمة العليا والتعديل اللاحق لأحكام الإطار التنظيمي والذي وجد أنه غير دستوري، كان يتعين على شركة إذاعة

العاصمة المحدودة أن تتقدم بطلب للترخيص مستعينة بالنداءين الموجهين بخصوص الترخيص من هيئة الإذاعة الزيمبابوية في عامي 2002 و2004. وطبقا للدولة المشكو في حقها، فإنه لو كانت شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد تقدمت للحصول على ترخيص ولم تمنح هذا الترخيص في تلك الحالة كان ينبغي عليها أن تلجأ إلى المحكمة. وموقف الدولة المشكو في حقها هو أنه بعدم التقدم للحصول على ترخيص فإن هناك علاج محلي متاح وفعال مازال قائما ويمكن المضي فيه.

87- تود اللجنة أن توضح فيما يتعلق بالعروض الموضحة أعلاه من قبل الدولة المشكو في حقها أن المسألة المعروضة أمام اللجنة تأتي أحكام قانون خدمات البث الإذاعي متطابقة مع الميثاق الأفريقي. وقد استأنفت شركة إذاعة العاصمة المحدودة حكم محكمة زيمبابوي العليا قائلة بأن الأحكام السبعة عشر من القانون تعتبر غير دستورية (وتقيد من حق التمتع بحرية التعبير). وحكمت المحكمة العليا بأن أربعة من الأحكام السبعة عشر هي في الواقع غير دستورية. بيد أن الشاكين غير مقتنعين بقرار المحكمة العليا، وغير مقتنعين أيضا بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعديل بعض الأحكام التي وجد أنها غير دستورية. ومن ثم لجأوا إلى اللجنة وطعنوا على نفس الأحكام حيث أنها تخالف المواد 1، 2 و9 من الميثاق الأفريقي ولم يوضح الشاكون في أي جزء من عروضهم أنهم أمام اللجنة لأنه لم يكن بمقدورهم التقدم بطلب للحصول على ترخيص أو أنه قد رفض طلبهم للحصول على ترخيص بالبث الإذاعي. ومن ثم، لا نستطيع الدولة أن تعتمد على قضية ليست أمام هذه اللجنة للقول بأن العلاجات المحلية لم تستنفذ. ومن ثم، فإن هذا البلاغ جاء متمشيا مع المادة 56 (5) من الميثاق.

88- تنص المادة 56 (6) على أن البلاغ ينبغي أن يقدم في ظرف فترة معقولة من الوقت بعد استنفاد سبل العلاج المحلية أو من تاريخ حوزة اللجنة للمادة.

89- في البلاغ الحالي أصدرت المحكمة العليا حكما في يوم 25 سبتمبر 2003، وقدم الشاكون شكواهم لدى اللجنة في 19 أغسطس 2005، أي بعد عامين تقريبا بعد استنفاد سبل العلاج المحلية.

90- والسؤال هنا، هل تعتبر هذه الفترة "معقولة" من حيث المادة 56 (6) من الميثاق؟

91- على عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽³¹⁾ نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³²⁾، التي تنص على وقت محدد لتقديم

(31) Art 26 European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms.

البلاغات تشترط أن تكون المدة ستة أشهر، أما الميثاق الأفريقي فيفي فقط على أن تقدم البلاغات خلال "فترة معقولة" وهذا التعبير ليس محددًا. ومن ثم نعالج اللجنة هذه الحالة وفقا لما تراه في تأكيد الفترة المعقولة⁽³³⁾.

92- وعلى ذلك، ففي قضية مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد جمهورية السودان⁽³⁴⁾، ذكرت اللجنة أن مرور عامين وخمسة شهور أو تسعة وعشرون شهرا دون أي سبب أو تبرير اعتبر أمرا يفتقر إلى المعقولية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه عندما يكون هناك سبب اضطراري ومعقول حول عدم تقديم الشاكي لشكواه للجنة توطئة للنظر فيها، فإن مسؤولية اللجنة من أجل العدالة والنزاهة أن تعطى هذا الشاكي فرصة للاستماع إلى شكواه.

93- في البلاغ الحالي، استغرق الشاكون عامين بعد نفاذ سبل العلاج المحلية، لتقديم الشكوى إلى اللجنة. والسبب الذي قدمه الشاكون للتأخر في العرض هو أنهم أرادوا أن ينتظروا حتى يروا كيف ينفذ حكم المحكمة العليا، واما إذا كان قد صدر أي تراخيص للبت الإذاعي من عدمه.

94- هل السبب الذي قدمه الشاكون جيد و اضطراري؟

95- القضية التي قدمتها شركة إذاعة العاصمة المحدودة للمحكمة العليا، هي أن الأحكام السبعة عشر للنظام المنظم للبت الإذاعي كانت غير دستورية. وارتأت المحكمة العليا أن أربعة من هذه الأحكام غير دستورية أما باقى الأحكام فهي دستورية وأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة ليس لها سند أمام المحكمة. ولم يكن قرار المحكمة قابلا للاستئناف نظرا لأن المحكمة العليا هي أعلى محكمة في زيمبابوي. ولم تكن شركة إذاعة العاصمة المحدودة مقتنعة بحكم المحكمة إذا أصرت على أن الأحكام تقيد حق التمتع بحرية التعبير. ومن ثم، لماذا كان ضروريا أن "ينتظر الشاكون ليروا" كيف سيطبق قرار المحكمة العليا، وما إذا كان سيتم إصدار ترخيص بالبت من عدمه؟

96- إن السبب الذي قدمه الشاكون لتبرير التأخير هو سبب ليس جيد أو اضطراري. كما أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تتقدم للحصول على ترخيص. لقد كانت "تنتظر لترى" ما إذا كان الآخرون الذين تقدموا بطلب سوف يحصلون على ترخيص أم لا. وعلى أية حال، فإن المسألة المعروضة على اللجنة لا

⁽³²⁾ Art 46 (1) (b) American Convention on Human Rights.

⁽³³⁾ Communication 310/05 – Darfur Relief and Documentation centre v Republic of SUDAN (2009) para 74.

⁽³⁴⁾ Darfur Relief and Documentation Centre v Republic of Sudan para 77.

تتعلق بالرفض لمنح التصاريح، لكن الوضع هو عدم اتساق أحكام خدمات البث الإذاعي مع الميثاق الأفريقي. وعرف الشاكون منذ سبتمبر 2003 أنهم وصلوا إلى نهاية لا رجعة فيها على المستوى المحلي. فالانتظار عامين دون أدنى سبب قهرى ليس مبررا.

97- من أجل الأسباب الموضحة أعلاه، ترى اللجنة أن البلاغ لم يقدم خلال فترة معقولة من الوقت بعد استنفاد سبل العلاج المحلية، ومن ثم فهو لا يتمشى مع المادة 56، 26 من الميثاق.

98- تنص المادة 56 (7) من الميثاق على أن البلاغ المقدم للجنة يتعين أن لا يكون قد تم تسويته بالفعل من جانب الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، أو أحكام الميثاق الأفريقي. ويؤكد الشاكون أن البلاغ لم يقدم إلى أي هيئة دولية أخرى لتسويته وأن الدولة المشكو في حقها لم تعترض على هذا الزعم. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن البلاغ يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (7) من الميثاق.

قرار اللجنة بشأن جواز قبول الدعوى :

99- في ضوء ما تقدم أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآتى :

- 1- تعلن أن هذا البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق مع المطلب الوارد بالمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.
- 2- أشعار الأطراف بهذا القرار.
- 3- إدراج هذا القرار بتقريرها بشأن البلاغات.

تم في بانجول، جامبيا، خلال الدورة العادية الـ 48 للجنة الأفريقية في الفترة من 10-24 نوفمبر سنة 2010.

البلاغ رقم 07 / 338 – مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسئولية
ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية

-

ملخص الشكوى:

- 1 - في يوم 14 فبراير 2007، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ الحالي من الشاكي – مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسئولية نيابة عن شعب مجتمع أووري في أبيولي إجيا بولاية لاجوس، نيجيريا ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية (الدولة المشكو في حقها أو نيجيريا)⁽³⁵⁾.
- 2 - يزعم الشاكي أن الدولة المشكو في حقها انتهكت حقوق شعب مجتمع أووري، في أعقاب انفجار خط أنابيب في أبيولي إجيا يوم 26 ديسمبر 2006، والذي أسفر عن خسائر في الأرواح، وإصابات مادية ودائمة، وتدمير الممتلكات، والتدهور البيئي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.
- 3 - يدعي الشاكي أن الدولة المشكو في حقها أخفقت لشهور في التعامل مع قضية ندرة الوقود في البلاد، وإصلاح خطوط الأنابيب التي تم تدميرها فضلاً عن دراسة هذه الأحداث. ووفقاً للشاكي، أدى ذلك إلى قيام الشباب من الرجال والإناث إلى غرف الوقود من خطوط الأنابيب المدمرة من أجل بيعه والعيش من حصيلة البيع.
- 4 - يدعي الشاكي، علاوة على ذلك، أنه بعد وقوع الانفجار، كانت إدارات مكافحة الحريق غير مجهزة تجهيزاً مناسباً يمكنها من التعامل مع النيران حيث أنه تردد أن هذه الإدارات لم يكن لديها ماء أو معدات.
- 5 - يدعي الشاكي أن الذين فقدوا حياتهم بلغوا 700 فرد بما في ذلك النساء والأطفال بعد وقوع حادث الانفجار. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف الشاكي أن البيئة منذ الانفجار لم يتم تطهيرها تطهيراً مناسباً، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الأوبئة التي تضر بباقي سكان المنطقة.
- 6 - يدعي الشاكي أنه حدث تدهوراً بيئياً، وتلوثاً للحياة، من جراء وقوع الانفجار، مما قد يثير مشاكل صحية في المدى الطويل.

(³⁵) صادقت نيجيريا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوم 22 يوليو 1983، ومن ثم فهي دولة طرف في الميثاق.

- 7 - وفقاً للشاكي، لم يعالج المصابون العلاج الكافي وأن بعضهم قد توفى أثناء وجودهم بالمستشفى.
- 8 - يدعي الشاكي كذلك أن زعماء مجتمع أبيولي أجبا قاموا بتبليغ السلطات النيجيرية بالوضع، لكن هذه السلطات تجاهلت بلاغاتهم.
- 9 - يدعي الشاكي، أنه نظراً للحقائق المذكورة أعلاه، تم انتهاك حقوق شعب مجتمع أووري، هذه الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، من جانب الدولة المشكو في حقها.

المواد التي يدعي أنها تعرضت للانتهاك:

- 10- يدعي الشاكي أن الإجراءات واللامبالاة من جانب الدولة المشكو في حقها نتج عنها انتهاكات للمواد 2، 4، 5، 14، 16، 20، 24 من الميثاق الأفريقي.

الإجراء:

- 11- تم استلام البلاغ الحالي من جانب الأمانة في 14 فبراير 2007.
- 12- أقرت الأمانة باستلام البلاغ للشاكي من خلال خطاب ACHPR/LPROT/COMM./CB/338/07/NIG/RE بتاريخ 21 فبراير 2007، أحيط فيه الشاكي علماً بأن البلاغ، أنه سوف يتم النظر في البلاغ من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية أـ 41 المعقودة خلال الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في العاصمة الغانية أكرا.
- 13- في دورتها العادية أـ 14، المعقودة خلال الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في أكرا، غانا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت وضعه نصب أعينها.
- 14- من خلال خطاب بتاريخ 13 يونيو 2007، ومذكرة شفوية بتاريخ 15 يونيو 2007، أبلغت الأمانة الأطراف بقرارها في هذا الشأن وطلبت منهم تقديم ما لديهم من حجج بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة أشهر.
- 15- في دورتها العادية أـ 42، المعقودة خلال الفترة من 15-28 نوفمبر 2007، في برازافيل، جمهورية الكونغو، تلقت اللجنة الأفريقية عرضاً من الدولة المشكو في حقها، وتم إبلاغ الشاكي وفقاً لذلك في 19 ديسمبر 2007.
- 16- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 19 ديسمبر 2007، ومن خلال خطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ الجانبين بقرار اللجنة الأفريقية في دورتها العادية أـ 42.

ومنح الشاكي مدة ثلاثة شهور لعرض وتقديم ما لديه من حجج بشأن قبول الدعوى.

17- قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في البلاغ إلى الدورة العادية أـل 43 لكي تسمح للشاكي بتقديم حججه بشأن قبول الدعوى.

18- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 17 أكتوبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الدولة المشكو في حقها بنيتها اتخاذ قرار بشأن قبول البلاغ خلال الدورة العادية أـل 44، في نوفمبر 2008.

19- من خلال خطاب بتاريخ 22 أكتوبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الشاكي، أنها نظرت في البلاغ الحالي، خلال دورتها العادية أـل 43، المعقودة في الفترة من 7 – 22 مايو 2008، في "إيزولويني" مملكة سوازيلاند، وقررت إرجاء قرارها بشأن قبول الدعوى للدورة العادية أـل 44 للسماح للشاكي من تقديم ما لديه من حجج بشأن قبول الدعوى.

20- من خلال خطاب بتاريخ 11 ديسمبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الشاكي أن قرارها بشأن قبول الدعوى قد تم إرجاؤه خلال الدورة العادية أـل 44، المعقودة من 10 – 24 نوفمبر 2008 في أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية للسماح للشاكي بتقديم حججها بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة شهور.

21- من خلال خطاب ومذكرة شفوية، بتاريخ 4 يونيو 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أن اللجنة قررت خلال دورتها العادية أـل 45 المعقودة خلال الفترة من 13 إلى 27 مايو 2009 في بنجول، جامبيا، إرجاء النظر في البلاغ المقدم للسماح للشاكي بتقديم عروضه بشأن قبول الدعوى خلال فترة شهرين.

22- من خلال خطاب بتاريخ 15 مارس 2009، أقرت الأمانة استلام عرض الشاكي بشأن قبول الدعوى في نفس اليوم وقدمت نفس العرض للدولة المشكو في حقها من خلال رسالة شفوية بتاريخ نفس اليوم.

23- من خلال خطاب ومذكرة شفوية، بتاريخ 14 ديسمبر 2009، أبلغت اللجنة الطرفين، أنه خلال الدورة العادية أـل 46 المعقودة في الفترة من 11 إلى 25 نوفمبر 2009، في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجائه للدورة العادية أـل 47 لإعطاء أمانتها الوقت اللازم لإعداد مشروع القرار.

24- من خلال خطاب ومذكرة شفوية، بتاريخ 25 يونيو 2010، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أنه خلال الدورة العادية أـل 47 المعقودة من 12 إلى 26 مايو 2010، في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجاء

النظر في قبول الدعوى لدورتها العادية أـ 48، في نوفمبر 2010 لإعطاء الأمانة الوقت الكافي لإعداد مشروع القرار.

القانون المعني بقبول الدعوى

عروض الشاكي بشأن قبول الدعوى

- 25- يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي يفى بجميع متطلبات قبول الدعوى وفقاً لما ورد بالمادة 56 من الميثاق الأفريقي.
- 26- يؤكد الشاكي أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي، لأن مؤلف البلاغ محدد. ويعلن البلاغ أن مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسئولية هو مؤلف البلاغ الحالي نيابة عن العديد من ضحايا مجتمع أووري الذي تضرر من انفجار خط الأنابيب.
- 27- يؤكد الشاكي أو يعرض أيضاً أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي، نظراً لأن البلاغ الحالي يكشف لأول وهلة انتهاك الميثاق الأفريقي.
- 28- فيما يتعلق بالمادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي، يقول الشاكي: إن البلاغ الحالي يتمشى مع المطلب المندرج تحت الفقرة الفرعية المذكورة، لأنه كتب وعرض بلغة مهنية ومحترمة.
- 29- يقول الشاكي أيضاً: إن البلاغ الحالي يفى بالمطلب الوارد بالمادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي، لأنه وفقاً للشاكي، يستند على معلومات أولية من الضحايا، بما في ذلك الشهادات من هؤلاء المتضررين مباشرة من تفجير خط الأنابيب.
- 30- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي " يشكل استثناء اضطرارياً لمطلب نفاذ العلاجات المحلية " ويطلب من اللجنة الأفريقية أن ترجئ النظر في هذا المطلب كما جاء مصوراً في مجموعة قوانينها، ويؤكد أنه لا توجد هناك علاجات محلية كافية وفعالة موجودة قادرة على مواجهة الانتهاكات المزعومة في البلاغ الحالي.
- 31- يقول الشاكي أيضاً: إنه على الرغم من أن حكومة نيجيريا تعي تماماً انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها البلاد، إلا أنها لم تتصد بفعالية للانتهاكات في البلاغ الحالي، وأن هذه الانتهاكات مازالت جارية.
- 32- يعرض البلاغ أيضاً أنه حتى لو أن الدولة المشكو في حقها قد أدمجت الميثاق الأفريقي في قوانينها الوطنية، إلا أن المحاكم النيجيرية قد حكمت أن تطبيقه في البلاد يخضع للدستور النيجيري، الذي يعتبر القانون الأعلى في البلاد.

- 33- يسند الشاكي طلبه لإرجاء طلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على عدد من قرارات اللجنة الأفريقية⁽³⁶⁾.
- 34- يؤكد الشاكي أيضاً أن النظام القانوني النيجيري يفتقر إلى الفعالية، لأنه غير قابل للوصول إلى الفقراء والمهمشين.
- 35- علاوة على ذلك، يؤكد الشاكي أن العبء يقع على عاتق الدولة المشكو في حقها في تقديم أدلة تثبت توفر وقدرة الوصول إلى وفعالية العلاجات المحلية للتصدي للانتهاكات في البلاغ الحالي.
- 36- فيما يتعلق بالمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي تم تقديمه خلال أيام انفجار خط الأنابيب.
- 37- فيما يتعلق بالمادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاكي أن البلاغ الحالي لا تنتظر فيه آلية أخرى دولية أو إقليمية، ولم تقم منها من قبل بتسويته.

عروض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى

- 38- في عرضها بشأن قبول الدعوى، حثت الدولة المشكو في حقها اللجنة الأفريقية على " استبعاد البلاغ لأنه يشكل إساءة لعملية اللجنة، وتؤكد أن البلاغ الحالي ينبغي عدم جوازه لأنه لا يفي بالمادة 56 (4)، (5) و(6) من الميثاق.
- 39- وفقاً للدولة المشكو في حقها، فإن الشكوى لا تفي بمطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي ذات الصلة بنفاذ العلاجات المحلية. وتؤكد أن " الحادث محل الشكوى تغطية بفاعلية التشريعات المحلية التي تنص على العلاجات المحلية ".
- 40- تؤكد أيضاً أن الشاكي لم يحاول أو يجرب أي شكل من أشكال استخدام مثل هذه العلاجات المحلية، " المتاحة والمتوفرة، وذلك قبل عرض وتقديم البلاغ حول الحادث إلى اللجنة الأفريقية.
- 41- لإقامة الدليل على هذا العرض، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن القانون المحلي للضرر، الجزء ثانياً (5) من قانون خطوط أنابيب البترول 2004 LFN، ينص على عدة معالجات للضحايا في حالة انفجارات خط الأنابيب.

(³⁶) البلاغ رقم 95/147 و 96 / 149 – السير داودا ك جوارا ضد جامبيا (جوارا ضد جامبيا) (2000) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات: 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 – رابطة أفريقيًا الملاوية وآخرون ضد موريتانيا (2000)، بلاغات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: 89/25، 90/47، 91/56، 93/100 – المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير (1996)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ رقم 92/71

42- بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه في إطار الأجزاء 33، 35، 36، 42 و 46 من الدستور النيجيري، هناك " حق مطلق للتحرك " بالنسبة للضحايا، وتضيف قائلة بأن الجزء 46 من الدستور النيجيري يفوض صراحة الدولة بتزويدهم ومدتهم بتمثيل قانوني.

تحليل اللجنة الأفريقية بشأن قبول الدعوى:

43- لكي يكون أي بلاغ محل قبول أمام اللجنة الأفريقية، فإنه يتعين أن تفي هذه البلاغات بجميع المتطلبات السبعة للمادة 56 من الميثاق الأفريقي. وقد أكدت اللجنة الأفريقية في مجموعة قوانينها أن هذه المتطلبات تعتبر تراكمية، بمعنى أنه إذا انعدم وجود أي منها، سوف يعلن أن البلاغ غير مقبول⁽³⁷⁾.

44- في البلاغ الحالي، يعرض الشاكي أنهم تجاوبوا مع ستة من المتطلبات السبعة الواردة في المادة 56 من الميثاق الأفريقي. ويطلب الشاكي من اللجنة الأفريقية استبعاد المطلب في إطار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي الذي له علاقة باستنفاد سبل العلاج المحلية بسبب نقص العلاجات المحلية الكافية والفعالة الموجودة لمواجهة المخالفات المزعومة في البلاغ.

45- بيد أن الدولة المشكو في حقها، لاحظت في عرضها بشأن قبول الدعوى، أن البلاغ الحالي يتعين أن لا يكون محل جواز أو قبول بسبب عدم الوفاء بمتطلبات المادة 56 (4)، (5) و(6) من الميثاق الأفريقي. ومع ذلك، قدمت الدولة المشكو في حقها الحجج التي تتعلق بعدم استنفاد مطلب الإصلاحات المحلية، ألا وهو المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

46- بالرغم من الحقيقة التي تعتبر بأن المادة الوحيدة التي تجادل الدولة المشكو في حقها حولها هي المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، إلا أن اللجنة الأفريقية سوف تمضي في تحليل جميع المتطلبات السبعة في إطار المادة 56 من الميثاق الأفريقي للتأكد من استجابة الشاكي لها.

47- تنص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات يتعين أن تكون قابلة لجوازها في حالة توضيح مؤلفيها حتى إذا كان الأخيرين لا يريدون الإفصاح عن أنفسهم وهذا البلاغ مقدم من المشروع الاجتماعي – الاقتصادي والمسئولية – وهو منظمة غير حكومية مسجلة لحقوق الإنسان مقرها لاجوس، نيجيريا. مؤلف هذا البلاغ لم يطلب التعميم على شخصيته ومن ثم،

(37) انظر البلاغ رقم 03/284 - محامو زامبابوي لحقوق الإنسان والصحف المتحدة لزيمبابوي ضد جمهورية زيمبابوي (2009)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقرة 81 والبلاغ رقم 05/299 - مجلس العدل " أنواك " ضد أثيوبيا (2006) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقرة 44.

فإن الشاكي يكون حينئذ قد أوفى بالمطلب الوارد في المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي.

48- تنص المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات المقدمة يتعين أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي. ويستجيب البلاغ الحالي لهذا المطلب لأنه يستشهد بانتهاك المواد 2، 4، 5، 14، 16، 20، 24 من الميثاق الأفريقي.

49- تنص المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي على أنه لكي تكون البلاغات محل إجازة وقبول، فإنه يتعين أن لا تكون مكتوبة بلغة مستهجنة أو بها أسباب موجهة للدولة المعنية وللمؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية. ولم يظهر من البلاغ المقدم حالياً أي دليل يشير إلى استخدام مثل هذه الألفاظ، ومن ثم فهو يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي.

50- تنص المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي على أنه يتعين أن لا تكون البلاغات المقدمة مستندة حصرياً على أخبار منشورة من خلال وسائل الإعلام. والبلاغ المقدم حالياً يستند أساساً على معلومات أولية جمعها الشاكي من ضحايا انفجار خط الأنابيب، ومن ثم فهو يفي بمطلب المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي.

51- تنص المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على أنه لا يجب إرسال البلاغات بعد استنفاد سبل العلاج المحلية، في حالة وجودها، إلا إذا اتضح أن هذا الإجراء قد تم تمديده دون داع لذلك.

52- يقول الشاكي، أنه لا يوجد هناك علاج محلي كافي وفعال موجود في نيجيريا قادر على التصدي للانتهاكات المزعومة ويقول أيضاً: إن الميثاق الأفريقي لم يحظ بالاعتراف والسيادة في النظام القانوني النيجيري.

53- يحيل الشاكي اللجنة الأفريقية إلى قرارها في قضية جوارا ضد جامبيا⁽³⁸⁾ عندما ارتأت اللجنة الأفريقية ضرورة أن تكون العلاجات المحلية متوفرة، فعالة وكافية، بمعنى أنها يمكن أن تمضي دون أي عائق وأن يكون هناك احتمال لنجاحها، فضلاً عن قدرتها على معالجة الشكوى وتناولها.

54- يؤكد الشاكي أن الدولة المشكو في حقها تدرك الانتهاكات ولم تعالج الموقف. ويقول: إنه في ظل نطاق انتهاكات حقوق الإنسان الواردة هنا، وهذا العدد الكبير من الضحايا وعدم القدرة على الوصول إلى النظام القانوني النيجيري من جانب الفقراء والمهمشين، لا يمكن للعلاجات المحلية أن تكون قد استنفذت.

(38) جوارا ضد جامبيا.

- 55- يستند الشاكي في شكواه على المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير⁽³⁹⁾ حيث قررت اللجنة الأفريقية أنه ليس متوقفاً من الشاكين الانتظار لإجراء محدد دون داع للعلاجات المحلية.
- 56- يعرض الشاكي أنه في ظل حجم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذا البلاغ الحالي، والعدد الكبير من الضحايا الذين يشملهم البلاغ، فإن سبل العلاج المحلية غير متاحة وغير فعالة وغير كافية⁽⁴⁰⁾.
- 57- على الجانب الآخر، تجادل الدولة المشكو في حقها، قائلة أن الشاكي لم يستخدم التشريعات الوطنية المتاحة لعلاج الانتهاكات المزعومة قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة الأفريقية، ومن ثم لم تف الشكوى بمطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.
- 58- من وجهة نظر اللجنة الأفريقية، يقوم عرض مطلب استنفاد سبل العلاج المحلية في إطار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على المبدأ من أن الدولة المشكو في حقها ينبغي أن يكون لديها أولاً فرصة لإصلاح الخطأ المزعوم الذي لحق بالفرد⁽⁴¹⁾ من خلال وسائلها الخاصة في إطار نظامها القانوني المحلي. وذكرت اللجنة الأفريقية مع المبدأ الذي يفيد أن القانون الدولي لا يحل محل القانون الوطني، وأن الآليات الدولية لا تحل محل المؤسسات القضائية الوطنية⁽⁴²⁾.
- 59- في سياق تحديد الاستجابة مع هذا المطلب، أرست مجموعة قوانين اللجنة الأفريقية ثلاثة معايير، وهي: أن العلاج المحلي ينبغي أن يكون متاحاً، وفعالاً وكافياً⁽⁴³⁾. ومع ذلك، فلكي يفي العلاج المحلي بهذه المعايير، ذكرت اللجنة الأفريقية في قضية "حوارا ضد جامبيا" أن العلاج يعتبر متاحاً إذا كان هناك أمل في نجاحه، وأنه يكون كافياً إذا كان قادراً على معالجة الشكوى⁽⁴⁴⁾.
- 60- يقول الشاكي في عرضه أنه لا توجد هناك سبل علاج محلية كافية وفعالة للتصدي لهذه الانتهاكات، وعلى الجانب الآخر، تقدم الدولة المشكو في حقها تشريعاً محدداً تدعى أنه متاحاً ومتوفراً.

(39) المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير.

(40) أشار الشاكي أيضاً إلى بلاغات رابطة أفريقيا الملاوية وآخرون ضد موريتانيا.

(41) الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا.

(42) مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا أنقرة 48.

(43) البلاغ 05/300 – مشروع الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية والمسئولية ضد نيجيريا

(2008) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الشعوب فقرة 45.

(44) حوارا ضد جامبيا فقرة 32.

61- طبقا للدولة المشكو في حقها، يقدم الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN 2004 من القانون المحلي للتعذيب عدة علاجات لتفجيرات خط الأنابيب. ومن خلال استقراء القانون المذكور، ترى اللجنة الأفريقية أن الجزء ثانيا (5) يخلق بالفعل مسؤولية مدنية على الشخص الذي يمتلك أو المسئول عن خط أنابيب البترول. وطبقا للقانون، سوف يكون الأخير مسئولا عن دفع تعويض لأي فرد يعاني من أضرار مادية أو اقتصادية من جراء كسر أو تسرب في خطوط أنابيبه⁽⁴⁵⁾. ولم يقدم الشاكي أي دليل في عرضه بما يفيد أنه حاول استخدام هذا التشريع للتصدي للانتهاكات بغية تقديم التعويض لضحايا انفجار خط الأنابيب.

62- علاوة على ذلك، فإن قضية المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير⁽⁴⁶⁾ التي استند الشاكي في حجته عليها من أجل استبعاد مطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، لا يمكن تطبيقها في البلاغ الحالي لأن الشاكي لم يقدم الأدلة على هذا البيان العام، ولا على أي سابقة تبين أن الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN 2004 قد ثبتت وسيلة ممتدة دون داع لذلك، أو أنه حاول رفع القضية أمام إحدى المحاكم.

63- ترى اللجنة الأفريقية أن العبء الأولي يقع على الشاكي لإثبات أنه قد أوفى بالمطلب الوارد في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي. وبعد ذلك ينتقل العبء إلى الدولة المشكو في حقها إذا طعنت في ادعاءات الأول، معلنة أن هناك علاجا متاحا وفعالاً.

64- في البلاغ الحالي، تقدم الدولة المشكو في حقها في عرضها المقدم أن الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN 2004، يعتبر علاجا

(45) الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول LFN2004. حامل الترخيص هو المنوط به دفع التعويض.

(أ) لأي شخص تضرر في أرضه أو مصلحته في الأرض (سواء أكانت أرضا أم غير ذلك) ومنح الترخيص مع الالتزام باحترامها) تضررا بالغا بممارسة الحقوق التي منحها الترخيص.

(ب) لأي شخص يعاني من ضرر نتيجة أي إهمال من جانب حامل الترخيص أو وكلائه، موظفيه أو عماله، وذلك لحماية، صيانة أو إصلاح أي هيكل من هياكل العمل أو أي شيء يتم تنفيذه بتخفيض الترخيص.

(ج) لأي شخص يعاني من ضرر بسبب أعمال شريرة من قبل طرف ثالث، نتيجة أي كسر أو تسرب من خط الأنابيب أو أي منشأة تابعة.

وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض بين أي شخص وحامل الترخيص يتم تحديد ذلك بواسطة المحكمة وفقا للفصل رابعا من هذا القانون.

(46) المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير.

وتعويضاً متاحاً وفعالاً لضحايا انفجار خط الأنابيب، وهو ما أخفق الشاكي في تنفيذه أو إثبات غير ذلك.

65- في قضية مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا، أعلنت اللجنة الأفريقية عدم قبول البلاغ لأن الشاكي لم يقدم الأدلة على زعمه حول السبب في أنه لم يستطع استنفاد سبل العلاج المحلية. وقالت اللجنة الأفريقية في قرارها: أنه بغض النظر عن إثارة الشكوك حول فعالية سبل العلاج المحلية، لم يقدم الشاكي الدليل المادي أو يثبت بصورة كافية أن هذه التخوفات قائمة وأنها قد تشكل عائقاً أمامها عند محاولة استخدام سبل العلاج المحلية. وفي رأى هذه اللجنة، أن الشاكي يلقي بكل بساطة بالشكوك حول فعالية سبل العلاج المحلية. وترى هذه اللجنة أنه يقع على عاتق كل شاكي اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستنفاد أو على الأقل لمحاولة استنفاد سبل العلاج أو التعويضات المحلية. وليس كافياً أن يلقي الشاكي بالشكوك حول قدرة سبل العلاج المحلية للدولة بسبب أحداث منعزلة أو سابقة... (). ومن ثم لا تستطيع اللجنة الأفريقية أن تعلن قبول الشكوى استناداً إلى هذه الحجة. وإذا كان هناك أي علاج يكتنفه أقل احتمال بأن يكون فعالاً، يتعين على الشاكي أن يتبعه. أما القول بأن سبل العلاج أو التعويضات المحلية من غير المحتمل أن تكون ناجحة، دون محاولة التأكد من ذلك، فإن ذلك ببساطة لن يجعل اللجنة تغير رأيها.

66- في البلاغ الحالي، ترى اللجنة الأفريقية أن الشاكي قدم بيانات مهمة فقط حول عدم توفر سبل العلاج المحلية في الدولة المشكو في حقها، دون محاولة استنفاد مثل سبل العلاج هذه. ووفقاً لذلك، كما كان الموقف في قضية مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا، تنتهي اللجنة الأفريقية إلى أن الشاكي في البلاغ الحالي لم يستنفذ سبل العلاج المحلية.

67- أي تنازل عن مطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي وفقاً لمجموعة قوانين اللجنة الأفريقية⁽⁴⁷⁾ لا يعتبر تلقائياً، إلا في حالات الانتهاكات الخطيرة والشديدة لحقوق الإنسان.

68- استناداً إلى التحليلات الموضحة أعلاه، ترى اللجنة الأفريقية أن البلاغ لم يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

(47) انظر أيضاً البلاغ رقم 97/201 – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ضد مصر (2000) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 5/307 – السيد/ أوبرت شينهامو ضد زيمبابوى (2007)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبلاغ رقم 05/308 – مايكل ماجور وضد زيمبابوى (2008) اللجنة الأفريقية.

69- تنص المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي على ضرورة أن تقدم البلاغات خلال فترة معقولة اعتباراً من وقت استنفاد سبل العلاج المحلية أو من تاريخ وجود المسألة في حوزة اللجنة... ويؤكد الشاكي أن البلاغ قد عرض في وقت مناسب، اعتباراً من تاريخ الانتهاك المزعوم، والذي لم تطعن فيه الدولة المشكو في حقها، ومن ثم يكون قد تم الاستجابة للمطلب الوارد في المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

70- تنص المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات ينبغي أن لا تتناول القضايا أو الحالات التي تم تسويتها من قبل هذه الدول المعنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي: ويؤكد الشاكي أن البلاغ لا يجري دراسته أو النظر فيه من جانب آلية دولية أو إقليمية أخرى، ولم تسوى من قبل من جانب أحداها ولم يتم الطعن عليه من جانب الدولة المشكو في حقها، ومن ثم يكون قد تم الاستجابة لمطلب المادة 56 (7) الواردة بالميثاق الأفريقي.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن جواز قبول الدعوى:

- 71- على ضوء ما ذكر أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
- 1- إعلان أن البلاغ ليس محل قبول فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.
- 2- إشعار الأطراف بهذا القرار.
- 3- نشر هذا القرار في تقريرها بشأن البلاغات.

تم في بانجول، جامبيا، خلال الدورة العادية الـ 48 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من 10 إلى 24 نوفمبر 2010.